مجلس النواب
لجنة حقوق الإنسان النيابية

سلسلة الدراسات الخلفية

الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

أصول التحقيق والتوقيف

الطريق إلى الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

حرصنا في الورشة التي رعتها اللجنة النيابية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مشروع برنامج الامم المتحدة الإنمائي (UNDP) في مجلس النواب ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من أجل الإعداد للخطة الوطنية لحقوق الإنسان، طوال أكثر من سنتين تحت قبة البرلمان اللبناني وبدعم مشكور من دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري، على إلتزام الخطوط العريضة لشرعة حقوق الإنسان العالمية، وإشراك كل الإدارات الرسمية المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة العاملة في لبنان وشرائح المجتمع المدني وقطاعاته في بلورة هذه الخطة، كي تأتي معبرة فعلا عن تطلعات مجتمعنا التواق إلى تكريس هذه المبادىء العالمية في شتى الميادين، وإضفاء صبغة شرعية وطنية عليها وقوننتها لاحقا.

وقد شملت هذه الورشة عقد أكثر من ٣٠ لقاء عمل ضمت المعنيين بالخطة وإعداد ٢٣ دراسة خلفية حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أعدها خبراء وباحثون، وناقشت كلا منها مجموعة عمل شملت لجنة حقوق الإنسان واللجان النيابية ذات الصلة، والوزارات والإدارات العامة والمنظمات الدولية العاملة في لبنان، وعدد من الخبراء. وتشكل هذه الدراسات القاعدة التي ينطلق منها لوضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

وبالتالي فإن الآراء الواردة في هذه الدراسات لا تمثل وجهة نظر لجنة حقوق الإنسان أو برنامج الامم المتحدة الإنمائي أو المفوضية السامية لحقوق الإنسان بل هي محصلة نقاش وآراء سائر الجهات والقطاعات المشاركة في الحلقات النقاشية.

بيروت في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨

النائب د. ميشال موسى
رئيس لجنة حقوق الإنسـان النيابية

اعد المسودة الأولى لهذه الدراسة المحامي وليد النقيب.

التصميم

مقدمة ٧

١. الواقع القانوني ٩

أولاً: المواثيق الدولية ٩

١. الهيئات التي تتولّى التحقيق وصلاحياتها ٩
الفقرة الأولى: التحقيق الأوّلي ٩
الفقرة الثانية: التحقيق القضائي ١٠
٢. المبادئ التي ترعى الاثبات في القضايا الجزائية ١٢
الفقرة الأولى: الاستقامة في الاستحصال على الأدلّة ١٢
الفقرة الثانية: إعادة التوازن إلى التحقيق الجزائي ١٣
الفقرة الثالثة: بعض إجراءات جمع الأدلّة التي تمسّ حقوقاً مُصانة ١٥
٣. الاحتجاز والتوقيف ١٥

ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان ١٧

١. الهيئات التي تتولّى التحقيق وصلاحياتها ١٧
الفقرة الاولى: التحقيق الأوّلي ١٧
الفقرة الثانية: التحقيق القضائي ٢٣
الفقرة الثالثة: أحكام مختلفة ٢٧
٢. المبادئ التي ترعى الاثبات في القضايا الجزائية ٢٩
الفقرة الأولى: الاستقامة في الاستحصال على الأدلّة ٢٩
الفقرة الثانية: إعادة التوازن إلى التحقيق الجزائي ٣١
الفقرة الثالثة: بعض إجراءات جمع الأدلّة التي تمسّ حقوقاً مُصانة ٣٣
٣. الاحتجاز والتوقيف ٣٩
الفقرة الأولى: صلاحية النيابة العامة في حرمان الأشخاص من حريتهم ٣٩
الفقرة الثانية: في التوقيف أمام قضاء التحقيق ٤١
الفقرة الثالثة: في الحالات الخاصّة للحرمان من الحرية ٤٦

٢. مشروع الخطة القطاعية ٤٩

أولاً: في تعديل القوانين ٥٠
ثانياً: في مراعاة وصون حقّ الدفاع ٥٠
ثالثاً: في إعطاء الأولوية للنظام الخاص البديل عن التوقيف الاحتياطي ٥١
رابعاً: في الضابطة العدلية ٥١
خامساً: في إعلام المواطنين حول حقوقهم خلال إجراءات التحقيق الجزائي ٥١

الهوامش ٥٣

مقدمة

إن اهتمام الإعلام بالقضايا الجزائية وتخصيص مساحات واسعة لهذه القضايا سواء في الصحف أم في نشرات الأخبار المرئية و/أو المسموعة جعل من هذا العلم محط اهتمام الجمهور.
وبالفعل، أصبح خبر سوق احد المشاهير الذي خالف قوانين السير إلى السجن يضاهي بأهميته ارتفاع أسعار النفط وتأثيره على الاقتصاد العالمي، أم إجراء انتخابات في دولة ديمقراطية من شأنها أن تعدل في التحالفات الجيوستراتيجية الكونية، ومن البديهي أن يحجب كلياً خبر اكتشاف علمي يمكن أن يغيّر طبيعة الحياة على كوكب الأرض.
لذلك، إن مناقشة قوانين العقوبات وأصول المحاكمات في القضايا الجزائية أصبحت من المواضيع التي تهم الرأي العام، والتي ينقسم الرأي تجاهها بين مؤيد للأمن على حساب الحريات العامة وحقوق الإنسان وبين مجاهد لعدم المس بهذه الحقوق والحريات أيا كانت الأسباب.
وهكذا، فانه، لدى مناقشة نصوص قانونية ترعى المحاكمات الجزائية، تتشكل ساحة تتبارز فيها نظريتان:

- الأولى تعتبر أن توفير الأمن للمجتمع يتطلب منح صلاحيات واسعة للهيئات التي تتولى التحقيق وملاحقة مرتكبي الأفعال الجرمية ولو تم ذلك على حساب الحريات العامة وحقوق الإنسان الأساسية.
- أما الثانية فتحرص على التوفيق بين تأمين احترام الحقوق الطبيعية للإنسان والحريات التي يتمتع بها ومقتضيات الحفاظ على النظام العام.

في ضوء ما تقدم، يمكن اعتبار أن إقرار قانون يرعى المحاكمات الجزائية، في دولة ديمقراطية، يؤمن التعايش بين الأمن وواجب صون حقوق الإنسان والحريات العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن لبنان شكّل ساحة لمثل هذه المواجهة. وبالفعل، فعندما أقر مجلس النواب قانوناً جديداً يرعى أصول المحاكمات الجزائية، طلب رئيس الجمهورية، عملاً بالمادة ٥٧ من الدستور، إعادة النظر بعدد من مواده. أخذ مجلس النواب ببعض ملاحظات رئيس الجمهورية ورفض البعض الآخر ونشر قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧. وبتاريخ ٢٠٠١/٨/٨، وعلى اثر «أحداث أمنية» احتجزت على أثرها حرية العشرات من المعارضين السياسيين، تقدم عشرة نواب باقتراح قانون يتبنى الملاحظات التي كان أبداها رئيس الجمهورية والتي كان مجلس النواب قد ردها بأكثريته المطلقة. وبتاريخ ٢٠٠١/٨/١٣ أقرّ مجلس النواب اقتراح القانون المذكور بمادة وحيدة.

إنّ المجتمع الدولي اهتمّ بالأصول الجزائية ووضع المبادئ العامة التي ترعى هذه الإجراءات وذلك قبل أن يصبح هذا الموضوع من المواضيع التي تثير اهتمام الرأي العام.

وبالفعــل، اقر المجتمع الدولي، اعتباراً من العام ١٩٤٨، عدداً من المبادئ الأساســية التي تؤمن التوافق بين احترام حقوق الإنسان وضرورة الحفاظ على الأمن ومنها:

- أن تكون الإجراءات الجزائية عادلة وتحافظ على التوازن بين حقوق المجتمع والشخص الملاحق
- أن كل شخص ملاحق أمام القضاء الجزائي يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته بنتيجة محاكمة علنية.
- أن السلطة القضائية مولجة بمهمة الحفاظ على حقوق ضحايا الجرائم.

ومن المســلم به أن المرحلة الأساســية التي يجب تأمــين احترام هذه المبادئ خلالها هــي مرحلة التحقيق الجزائي حيث يتقاسم الســاحة أجهزة أمنية وسلطات قضائية وأشخاص ارتكبوا أفعالا جرمية وضحية هذه الأفعال.

إنّ إعداد دراســة حــول مدى توافق إجراءات التحقيــق الجزائي في لبنان مع المبادئ الأساســية التي اقرها المجتمــع الدولي يتطلّب، في مرحلة أولى، عرض تلك المبادئ، ومن ثمّ، تحديد مدى توافق الاحكام القانونية اللبنانية مع تلك المبادئ (١)، مروراً بوصف الوضع الراهن على أرض الواقع في لبنان (٢)، وصولاً إلى تحديد عناصر مشروع الخطة القطاعية المنوي إعداده في هذا الصدد (٣).

هذا ما ستسعى الدراسة الراهنة إلى تفصيله؛

مع الاشــارة إلى أنّها ســوف تقتصر على الإجراءات المتبعة أمام القضاء العدلي، بالاســتناد إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية والقانون رقم ١٩٩٩/١٤٠ المتعلّق بصون الحقّ بسرّية المخابرات التي تجري بواسطة أيّ وسيلة من وسائل الاتصال، ولن تشمل:

- إجــراءات التحقيق والمحاكمة أمام المجلس العدلي، علماً أن المحقــق العدلي يمارس الصلاحيات العائدة لقاضي التحقيق.
- إجراءات التحقيق في قضايا الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر.
- إجراءات التحقيق في القضايا التي تدخل ضمن صلاحية القضاء العسكري.
- إجراءات التحقيق في جرائم القضاة.

١. الواقع القانوني

أولاً: المواثيق الدولية

١. الهيئات التي تتولّى التحقيق وصلاحياتها

الفقرة الاولى: التحقيق الأوّلي

أ. النيابة العامة

يعتبر المجتمع الدولي أن لأعضاء النيابة العامة دوراً حاسمًا في إقامة العدالة، وهو وضع مجموعة قواعد ترعى أداءهم لمسؤولياتهم وتساهم في إقامة عدالة جزائية منصفة وترمي إلى وقاية المواطنين من الجريمة بصورة فعالة.

وبالفعل، تلحظ **المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة**[1] عدداً من القواعد ومنها:

- يؤدى أعضاء النيابة العامة دورا فعالا في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية، والاطّلاع على التحقيق في الجرائم والإشراف على قانونية التحقيقات وعلى تنفيذ قرارات المحاكم، وممارسة مهامهم الأخرى باعتبارهم ممثلين للصالح العام. (الفقرة ١١)
- يمتنع أعضاء النيابة العامة عن بدء الملاحقة القضائية أو مواصلتها، أو يبذلون قصارى جهدهم لوقف الدعوى، إذا ظهر من تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها. (الفقرة ١٤)
- إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصا باستخدام التعذيب أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة. (الفقرة ١٦)

ب. الضابطة العدلية

وضع المجتمع الدولي **مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين**[٢] التي ترمي إلى التوفيق بين عمل الموظفين المذكورين وحماية حقوق الإنسان الأساسية.
وبالفعل تلحظ هذه المدونة ما يأتي:

- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم. (المادة ١)
- يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها. (المادة ٢)
- لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم. (المادة ٣)
- يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلاف ذلك أداء الواجب أو متطلبات العدالة.(المادة ٤)
- لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٥).

الفقرة الثانية: التحقيق القضائي

تتضمن المواثيق الدولية أحكاماً تتناول القضاء بصفة عامة والشروط الواجب توافرها لوصف المحاكمة بالعادلة.
إن هذه المبادئ تنطبق على قضاة التحقيق بصفتهم أعضاء في السلطة القضائية.

- يعتبر **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**[٣] في المادة ٧ منه أن الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

وتكرس المادة ٨ من الإعلان حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أيّ أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.
أما المادة ١٠ منه فتقر لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أيّ تهمة جزائية توجه إليه.

- تحدد المادة ١٤ من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**[٤] الشروط الواجب توافرها لتأمين محاكمة جنائية عادلة.

وبالفعــل، تنص هذه المادة على أن الناس جميعاً ســواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أيّ تهمــة جزائيــة توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أيّ دعوى مدنيــة، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مســتقلة حيادية، منشــأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور مــن حضــور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعــي الآداب العامة أو النظام العــام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطــي، أو لمقتضيــات حرمة الحياة الخاصــة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحــدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضيــة جزائيــة أو دعوى مدنية يجــب أن يصدر بصورة علنيــة، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

كما تكرس هذه المادة حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

- اعتبرت **مبادئ الأمم المتحدة الأساســية بشأن اســتقلال السلطة القضائية**[٥] أن القواعد التي تخضع لها ممارســة الوظائف القضائية ينبغي أن تهدف إلى تمكين القضاة من التصرف وفقاً لهذه المبادئ، وأن القضاة مكلفون باتخاذ القرار الأخير بشأن حياة المواطنين وحرياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم.

كما تلحظ هذه المبادئ ما يأتي:

- تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أيّ تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أيّ إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أيّ جهة أو لأي سبب. (الفقرة ٢)
- تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أيّ مسألة معروضة عليها تدخل في نطاق اختصاصها. (الفقرة ٣)
- لا يجــوز أن تحدث أيّ تدخلات غــير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجــراءات القضائية، ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر، ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية. (الفقرة ٤)
- لــكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العاديــة أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقــررة، ولا يجوز إنشــاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجــراءات القانونية المقررة حســب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية. (الفقرة ٥)
- يكفل مبدأ اســتقلال السلطة القضائية لهذه الســلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف. (الفقرة ٦)
- مــن واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين الســلطة القضائية مــن أداء مهامها بطريقة سليمة. (الفقرة ٧)

٢. المبادئ التي ترعى الاثبات في القضايا الجزائية

إن المبدأ الأســاسي الذي يرعى الإجراءات الجزائية هو مبدأ قرينة البراءة وقد عرّفه **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**[٦] في المادة ١١ منه وفقاً لما يأتي:

«كل شــخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.»

أما **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياســية**[٧] فنص في المادة ١٤ منه على أن من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

ونصت **مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن**[٨] على أن يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئا ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه.(المبدأ ٣٦)

ويتبين مما تقدم، أن الإجراءات الجزائية، خلال مرحلة التحقيق، يجب أن تراعي بين ضرورة كشــف هوية مرتكبــي الجريمة ووجوب احترام مبدأ يقضي بأنّ الشــخص الملاحــق لا يعتبر مذنباً إلا بموجب حكم قضائي يصدر بنتيجة محاكمة عادلة.

الفقرة الأولى: الاستقامة في الاستحصال على الأدلّة

أ. في الحقّ بالصمت

تنــص الفقرة ٣ مــن المادة ١٤ من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياســية**[٩] على أنّ لكل متهم بجريمــة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المســاواة التامة، بالضمانات الدنيا ومنها «ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب».

ب. في منع التعذيب

اعتبر المجتمع الدولي أن التعذيب يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية.

وبالفعل، نصت المادة ٣ من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**[١٠] على أن لكل فرد حقاً في الحياة والحرية وفي الأمان على شــخصه. كما تنص المادة ٥ منه على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة.

كما نصت المادة السادسة من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**[١١] على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنســان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعســفا. كما تنــص المــادة ٧ من هذا العهد على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاســية أو اللاإنســانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجــراء أيّ تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

وخلال العام ١٩٨٤ اعتمدت **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**[١٢].

وتوجب المادة ٢ من **مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين**[١٣]، احترام أثناء القيام الموظفين المذكورين بواجباتهم، الكرامة الإنسانية وحمايتها، والمحافظة على حقوق الإنسان لكل الأشخاص وتوطيدها.

الفقرة الثانية: إعادة التوازن إلى التحقيق الجزائي

أ. في دور المحامي خلال الاجراءات القضائية

تعتبر **المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين**[١٤] أن الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة لجميع الأشخاص، اقتصادية كانت أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو سياسية، تقتضي حصول جميع الأشخاص فعلا على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون

وتلحظ هذه المبادئ ما يأتي:

- لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية. (الفقرة ١)
- تضمن الحكومات قيام السلطة المختصة، فورا، بإبلاغ جميع الأشخاص بحقهم في أن يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، أو لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية. (الفقرة ٥)
- يكون للأشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في أن يعين لهم محامون ذو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها، ليقدموا إليهم مساعدة قانونية فعالة، وذلك في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك، ودون أن يدفعوا مقابلا لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك. (الفقرة ٦)
- تكفل الحكومات أيضا لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فورا، وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم. (الفقرة ٧)
- توفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم. (الفقرة ٨)

كما أنّ **مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن**[١٥] لحظت مبادئ تتناول أهمية استحصال الشخص الملاحق على مساعدة محام ومنها:

- **المبدأ ١١**

١. لا يجوز استبقاء شخص محتجزا دون أن تتاح له فرصة حقيقة للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة

محام بالطريقة التي يحددها القانون.
٢. تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه، إن كان له محام، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه.
٣. تكون لسلطة قضائية أو سلطة أخرى صلاحية إعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز.

- **المبدأ ١٧**

١. يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام. وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته.
٢. إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه، يكون له الحق في محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع شيئا إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع.

- **المبدأ ١٨**

١. يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه.
٢. يتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه.
٣. لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه وفي أن يستشير محاميه ويتصل به، دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة، إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمرا لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام.
٤. يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه.
٥. لا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار إليها في هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبر.

- **المبدأ ٣٢**

١. يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقا للقانون المحلي دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانوني.

ب. في الحقّ بالاستعانة بمترجم

تنص المادة ١٤ من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**[١٦] على أن لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا ومنها:

- أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،
- أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

الفقرة الثالثة: بعض إجراءات جمع الأدلّة التي تمسّ حقوقاً مُصانة

تنص المادة ١٢ من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** على أن لا يُعرِّض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

كما تنص المادة ١٧ من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**[١٧] على ما يأتي:

١. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

٢. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

٣. الاحتجاز والتوقيف

يشكل التوقيف الاحتياطي تدبيراً استثنائياً يتخذ بعد تأمين التوازن بين عنصرين:

- احترام الحرية الفردية
- ضرورة كشف الحقيقة

إن القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان تعتبر أن التوقيف مبرر في بعض الحالات إلا أنها تضع الضوابط التي تحول التعسف في اللجوء إليه. ويعود ذلك إلى عدد من العوامل ومنها:

- يعتبر التوقيف بمثابة قرار مسبق بالإدانة
- يشكل مخالفة لمبدأ قرينة البراءة التي تقضي بأن المحكمة مستقلة ونزيهة ولها وحدها الحق بإدانة الشخص الملاحق، ولا يجوز اعتبار قبل هذا التاريخ أن الشخص الملاحق مذنب
- يشكل التوقيف عقوبة تطال الشخص الملاحق قبل صدور قرار الإدانة
- الآثار السلبية للتوقيف الاحتياطي على الأشخاص (خسارة العمل، وانقطاع موارد الرزق، مشاكل عائلية...)

إلا أن التحقيق الجزائي يتطلب في بعض الحالات، حجز حرية الأشخاص الذين يعتقد أن لهم علاقة بأفعال جرمية.

إن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، انطلقت من واقعة أن هذا الإجراء قد يكون، في بعض الحالات أساسيا لاستكمال التحقيق الجزائي إلا أن هذه المواثيق تؤكد أن هذا التدبير يشكل تدبيراً استثنائياً، ولهذا السبب، فإنها وضعت ضوابط تحول دون إساءة استعماله.

وضع المجتمع الدولي المبادئ التي ترعى حرمان الأشخاص من حريتهم خلال التحقيقات الجزائية.

وبالفعل،

١) تنص المادة التاسعة من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**[١٨] على أنه لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

٢) تنص المادة التاسعة من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**[١٩] على ما يأتي:

- أن لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه.
- لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه.

كما تحدد هذه المادة حقوق الشخص المحتجز والإجراءات القضائية التي يجب أن يخضع لها ومنها:

- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف والتهمة الموجهة إليه.
- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام القضاء ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه.
- يجوز تعليق إخلاء السبيل على ضمانات تكفل حضور المحاكمة في أيّ مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، وعند الاقتضاء، لكفالة تنفيذ الحكم.
- يحق للموقوف مراجعة المحكمة لتفصل دون إبطاء في قانونية الاعتقال.
- لكل شخص حق الحصول على تعويض في حال كان التوقيف أو الاعتقال غير قانوني.

٣) تتضمن **مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن**[٢٠] عدداً من الأحكام التي ترعى الاحتجاز والتوقيف ومنها:

- لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك. (المبدأ ٢)
- لا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو كان خاضعا لرقابتها الفعلية. (المبدأ ٤)
- يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. (المبدأ ٨)
- يحق للشخص المحتجز أو محاميه أن يقيم دعوى أمام سلطة قضائية للطعن في قانونية الاحتجاز. (المبدأ ٣٢)
- يحضر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه. وتبت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة الاحتجاز، ولا يجوز إبقاء أي شخص محتجزا على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب من هذه السلطة. (المبدأ ٣٧)

يتبين مما تقدم أن المجتمع الدولي وضع قواعد تعتبر أن الحرمان من الحرية، قبل صدور قرار نهائي يفصل في التجريم، هو تدبير استثنائي ويجب، نظراً لخطورته على الحريات الأساسية، وضع ضوابط تحول دون احتجاز الأشخاص خلافاً للقانون.

ويتبين أن القواعد المفصلة أعلاه ترمي إلى وضع الضوابط التالية:

- لا يجوز حرمان الأشخاص من حريتهم إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون.
- يجب إعلام الأشخاص عن أسباب حجز حريتهم ومنحهم حق الطعن بهذا الإجراء.
- يجب احترام قرينة البراءة التي يستفيد منها الأشخاص المحرومون من حريتهم.

ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان

١. الهيئات التي تتولّى التحقيق وصلاحياتها

إن تولي سـلطة قضائية وحدها صلاحية تطبيق القوانين الجزائية يشكل الضمانة للحفاظ على حرية الأفراد وعلى حقوقهم الأساسية.
إلا أن المحاكمة في القضايا الجزائية، تأتي بعد مرحلة تسـتجمع فيها الأدلة حول الجريمة وتتولى هذه المهمة هيئات ذات طبيعة مختلفة : هيئات تنتمي إلى السـلطة القضائية وعناصر أمنية عهد إليها مهمة الحفاظ على الأمن.
يقسم التحقيق في القضايا الجزائية في المرحلة التي تسبق إحالة القضية إلى المحكمة إلى مرحلتين:
التحقيق الأولي وهو التحقيق الذي تجريه النيابة العامة والضابطة العدلية (الفصل الأول) والتحقيق الذي يجريه قضاء التحقيق (الفصل الثاني).
وتجدر الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يجيز للمدعي أن يتقدم، في قضايا الجنح، بادعاء مباشر أمام القاضي المنفرد الجزائي. وفي هذه الحالة يتولى القاضي المنفرد مهمة التحقيق والفصل في القضية.
يتولى التحقيق الأولي كلّ من النيابة العامة (النبذة الأولى) والضابطة العدلية (النبذة الثانية) .

الفقرة الاولى: التحقيق الأوّلي

أ. النيابة العامة

إن وظيفة النيابة العامة الأولى هي تمثيل المجتمع في الادعاء على من يعتبر أنه يمس بأعماله الأسس والمبادئ التـي يرتكز عليها النظام العام. وتعتبر النيابة العامة، لهذا السـبب، خصـماً في النزاع الجزائي. إن مهامها لا تقتصر على الإدانة إنما يجب أن تتجه إلى الادعاء على المتهم الحقيقي.

تتولى النيابة العامة في مرحلة التحقيق مهاماً أساسـية فهي تسـتجمع الأدلة والادعاء في ضوء ما توفر لديها من معلومات.

حدّد **قانون أصول المحاكمات الجزائية** صلاحيات النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق.
إن التشريـع اللبناني يعتبر النيابة العامـة هيئة قضائية. إلا أنه خلافاً لباقي الهيئـات، فإنها تخضع لقواعد خاصة بها، ومنها استقلالها عن المحاكم وارتباطها بقاعدة التسلسل (أولاً). كما أن القانون حدد الصلاحيات التي تمارسها خلال توليها التحقيق الأولي (ثانياً).

أولاً: في تنظيم النيابات العامة

يرتبط قضاة النيابة العامة برؤسائهم.

وبالفعل، تنص المادة ١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن يتولى:

- وظائف النيابة العامة لدى محكمة التمييز نائب عام يعاونه محامون عامون.
- مهام النيابة العامة المالية لدى النيابة العامة التمييزية نائب عام يعاونه محامون عامون.
- وظائف النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف نائب عام يعاونه محام عام أو أكثر.
- أعـمال النيابة العامة لدى المحكمة العسـكرية مفوض حكومة يخضع لسـلطة النائب العام التمييزي يعاونه محام عام أو أكثر.

١. في مهام النائب العام لدى محكمة التمييز

يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز نائب عام[٢١] يعاونه محامون عامون.

تشمل سلطة النائب العام لدى محكمة التمييز جميع قضاة النيابة العامة بمن فيهم مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، ويمارس تجاههم الصلاحيات التالية:

- له أن يوجه إلى كل منهم تعليمات خطية أو شـفهية في تسـيير دعوى الحق العام. إنما يبقى لهم حرية الكلام في جلسات المحاكمة.
- يحيـل على كل منهم، حسـب اختصاصه، التقاريـر والمحاضر التي ترده بصدد جريمـة ما ويطلب إليه تحريك دعوى الحق العام فيها.

يمارس النائب العام لدى محكمة التمييز عدداً من الصلاحيات ومنها:

- إجراء التعقبات، بناء على طلب وزير العدل، بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه[٢٢].
- إجراء التحقيق مباشرة أو بواسطة معاونيه من قضاة النيابة العامة الملحقين به أو أفراد الضابطة العدلية التابعين له دون أن يكون له حق الادعاء[٢٣].
- الاطـلاع على ملف التحقيق الذي يتولاه أحد قضاة التحقيق وأن يطلب من النائب العام المختص إبداء المطالعة التي تتوافق مع توجيهاته الخطية[٢٤].
- توجيـه التنبيه إلى احد قضاة النيابة العامة بسـبب ما يعـزوه إليه من تقصير في عمله أو أن يقترح على هيئة التفتيش القضائي إحالته أمام المجلس التأديبي[٢٥].
- عـلى كل من النائب العام الاسـتئنافي والنائـب العام المالي ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسـكرية ومديـر عام قوى الأمن الداخلي ومدير عام الأمن العام ومدير عام امن الدولة أن يبلغوا النائب العام لدى محكمة التمييز عن الجرائم الخطرة التي علموا بها وان يتقيدوا بتوجيهاته في شأنها[٢٦].
- يتـولى الادعاء بالجرائم المحالة إلى المجلس العدلي وتمثيـل النيابة العامة لدى محكمة التمييز والمجلس العدلي[٢٧].
- مع مراعاة أحكام المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة وفي جميع الحالات التي تقضي فيها الملاحقة الجزائيـة ترخيصـا أو موافقة من أي مرجع غير قضائي، وفي حال الخلاف بين هذا المرجع وبين النيابة العامة الاسـتئنافية أو النيابة العامة المالية أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسـكرية، يكون للنائب العام لدى محكمة التمييز خلافا لأي نص عام أو خاص، أمر البت نهائيا في هذا الموضوع[٢٨].

٢. في مهام النائب العام المالي

يتمتع النائب العام المالي، في حدود المهام المحددة له في القانون بالصلاحيات العائدة للنائب العام التمييزي، وهو يتولى مهام الملاحقة في الجرائم الآتية[٢٩]:

- الجرائم الناشـئة عن مخالفة احكام قوانين الضرائب والرسـوم في مختلف المرافق والمؤسسـات العامة والبلديات بما فيها الضرائب الأميرية والبلدية والرسوم الجمركية ورسوم المخابرات السلكية واللاسلكية.
- الجرائم الناشـئة عن مخالفة القوانين المصرفية والمؤسسات المالية والبورصة ولا سيما المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف.
- الجرائم الناشئة عن مخالفة قوانين الشركات المساهمة وجرائم الشركات متعددة الجنسية.
- الجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية أو السـندات المصرفية اللبنانية أو الأجنبية المتداولة شرعا أو عرفا في لبنان ، وجرائم تقليد وتزييف وترويج العملة والاسناد العامة والطوابع وأوراق الدمغة.
- جرائم اختلاس الأموال العامة.
- جرائم الإفلاس.

يمـارس النائب العام المالي صلاحياته تحت إشراف النائب العام التمييزي. تشـمل هذه الصلاحيات جميع الأراضي اللبنانية. وله أن يطلب، بواسطة النائب العام التمييزي، من النائب العام الاستئنافي في كل المحافظات تحريك دعوى الحق العام أمام قضاة التحقيق أو الادعاء مباشرة أمام المحاكم المختصة[٣٠].

٣. في النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف[٣١]

تمارس النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف عدداً من المهام ومنها:

- اسـتقصاء الجرائم من نوع الجنحة أو الجناية وملاحقة المسـاهمين في ارتكابهـا. لها أن تطلب مباشرة معاونة القوى الأمنية عند إجراء مهامها.
- تحريك دعوى الحق العام ومتابعتها.

يمارس المحامي العام لدى محكمة الاستئناف مهام النائب العام الاستئنافي المحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً: في مهام النيابة العامة خلال التحقيق الأولي

حدد القانون الوسائل التي تطلع من خلالها النيابة العامة على الجرائم وهي[٣٢]:

- التحقيقات التي تجريها بنفسها.
- التقارير التي تردها من السـلطة الرسـمية أو من موظف علم بوقوع جريمة أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض أو مناسـبة قيامه بها. وللنائب العام حق إجراء التحقيق في الإدارات والمؤسسات العامة دون الحق بالادعاء.
- الاستقصاءات الأولية التي تقوم بها الضابطة العدلية عند تكليفها بتقصي الجرائم والمحاضر التي تضعها عند علمها بوقوعها.
- الشكاوى والاخبارات التي تردها مباشرة أو بواسطة النيابة العامة التمييزية أو مساعديها.
- أي وسيلة مشروعة تتيح لها الحصول على معلومات عن الجريمة.

إن الصلاحيات التي تمارسها النيابة العامة الاستئنافية خلال التحقيقات الأولية لا تخضع لنظام قانوني موحد. وبالفعل، فان النيابة العامة تمارس صلاحيات واسعة في الجريمة المشهودة (١) وان هذه الصلاحيات تتقلص خارج الجريمة المشهودة (٢).

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعرف الجريمة المشهودة على أنها:

- الجريمة التي تشاهد عند وقوعها.
- الجريمة التي يقبض على فاعلها أثناء أو فور ارتكابها.
- الجريمة التي يلاحق فيها المشتبه فيه بناء على صراخ الناس.
- الجريمة التي يتم اكتشافها فور الانتهاء من ارتكابها في وقت تدل آثارها عليها بشكل واضح.
- الجريمة التي يضبط فيها مع شخص أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على انه مرتكبها، وذلك في خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوعها.

كما تنص المادة ٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه تنزل منزلة الجريمة المشهودة تلك التي تقع داخل بيت فيطلب صاحبه أو احد شاغليه، في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ اكتشافها، من النيابة العامة التحقيق فيها سواء أكانت جناية أو جنحة.

١. في إجراءات النيابة العامة في الجريمة المشهودة[٣٣]

ينتقل النائب العام أو المحامي العام إذا وقعت جناية مشهودة فور إبلاغه عنها، إلى مكان وقوعها ويمارس المهام التالية:

- تنظيم محضر يثبت فيه ما شاهده من آثارها ويصف مكان وقوعها وما ظهر له من دلائل على الظروف التي حصلت فيها.
- ضبط الأسلحة وسائر المواد الجرمية المستعملة في ارتكابها وجميع الأشياء التي تساعد على كشف الحقيقة، وباستجواب المشتبه فيه عن الأشياء المضبوطة بعد عرضها عليه.
- الاستماع إلى الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أو توافرت لديهم معلومات عنها بعد تحليفهم اليمين القانونية. وتدون كل إفادة في محضر يوقعه النائب العام أو المحامي العام والكاتب والشاهد. عند تمنع هذا الأخير عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر.
- يأمر بالقبض على أي شخص توافرت فيه شبهات قوية ويستجوبه ويبقيه محتجزا على ذمة التحقيق.
- يصدر، في حال استطاع المشتبه فيه أن يتوارى عن الأنظار أو لم يكن حاضرا عند بدء التحقيق، مذكرة بإحضاره. وعندما يحضر أمامه يستجوبه في الحال.
- يدخل إلى منزل المشتبه فيه للتفتيش عن المواد التي يقدر أنها تساعد على إنارة التحقيق. له أن يضبط ما يجده منها وينظم محضرا بما ضبطه[٣٤].
- إذا استلزمت طبيعة الجريمة أو آثارها الاستعانة بخبير أو أكثر لجلاء بعض المسائل التقنية أو الفنية فيعين النائب العام الخبير المختص ويحدد مهمته بدقة[٣٥].
- يكون للنائب العام أو لقاضي التحقيق، دون الضابط العدلي، أن يجري التفتيش في منزل شخص لم تتوافر شبهات قوية ضده،ويرى الضابط العدلي أن ثمة أوراقا أو أشياء تفيد التحقيق موجودة لديه، ما لم يوافق هذا الأخير دون إكراه على أن يقوم الضابط العدلي بالتفتيش[٣٦].

- إذا كانت حالة المجني عليه تستلزم المعاينة الطبية أو التشريح فيستدعي النائب العام الطبيب الشرعي أو الطبيب المختص ويكلفه بالمهمة المطلوب تنفيذها بدقة ووضوح[٣٧].

٢. في إجراءات النيابة العامة خارج الجريمة المشهودة[٣٨]

للنائب العام أن يتولى التحقيق الأولي بنفسه. إذا فعل فيكون لوكيل المشتبه فيه أن يحضر مع موكله أثناء استجوابه.

ما خلا استجواب المشتبه فيه أو المشكو منه إذا لم يتول التحقيق بنفسه فانه يدقق في التحقيقات الأولية التي يجريها الضابط العدلي. ويتخذ بنتيجة التدقيق أيا من القرارات التالية:

- إذا وجد أن الجريمة من نوع الجناية أو أنها جنحة تستلزم التوسع في التحقيق فيدعي بها أمام قاضي التحقيق.
- إذا كان التحقيق في الجنحة كافيا فيدعي بها أمام القاضي المنفرد المختص.
- يقرر حفظ أوراق التحقيق الأولي إذا تبين له أن الفعل لا يؤلف جريمة أو أن الأدلة على وقوع الجريمة غير كافية أو أن الدعوى العامة قد سقطت[٣٩].

ب. الضابطة العدلية

إن أعمال الضابطة العدلية خلال التحقيق الأولي ترمي إلى إعداد القضايا الجزائية للتحقيق والحكم. وبالفعل، فإنها تتولى التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة وملاحقة مرتكبيها. ولهذا السبب يعتبر الدور الذي تلعبه الضابطة العدلية خلال التحقيقات دوراً أساسياً وفعّالاً في إطار تحقيق العدالة الجزائية.

يجب أن تراعي الضابطة العدلية، لدى ممارستها لمهامها، الحقوق والحريات المكرسة في المواثيق الدولية؛ كما أن القانون اللبناني يُحدّد بالتفصيل الصلاحيات التي تمارسها الضابطة العدلية في التحقيقات الجزائية. يحدد القانون عناصر الضابطة العدلية (أولاً) ويمنحهم صلاحيات محددة خلال التحقيق الأولي (ثانياً).

أولاً: في تنظيم الضابطة العدلية[٤٠]

يقوم بوظائف الضابطة العدلية، تحت إشراف النائب العام لدى محكمة التمييز، النواب العامون والمحامون العامون.

يساعد النيابة العامة، ويعمل تحت إشرافها في إجراء وظائف الضابطة العدلية، كل في حدود اختصاصه المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي القوانين الخاصة به، كل من:

- المحافظون والقائمقامون.
- مدير عام قوى الأمن الداخلي وضباط قوى الأمن الداخلي والشرطة القضائية والرتباء العاملون في القطاعات الإقليمية ورؤساء مخافر قوى الأمن الداخلي.
- مدير عام الأمن العام وضباط الأمن العام ورتباء التحقيق في الأمن العام.
- مدير عام أمن الدولة، ونائب المدير العام، وضباط أمن الدولة ورتباء التحقيق في أمن الدولة.
- مختارو القرى.

- قادة السفن البحرية وقادة الطائرات والمركبات الجوية.
- نواطير القرى وموظفو المراقبة في وزارة الصحة، ومراقبو الاحراج وحماية المستهلك، والموظفون المختصون بالرقابة في الجمارك وإدارة حصر التبغ والتنباك وفي المرافئ والمطارات وفي وزارة السياحة والحراس الليليون الذين عليهم أن يضبطوا، كلٌّ في حدود اختصاصه ووفق الأنظمة المنوط به تطبيقها، المخالفات التي يثبتونها في محاضر منظمة وفقاً للأصول ويودعونها القاضي المنفرد المختص.

ثانياً: في التحقيقات التي تجريها الضابطة العدلية

إن صلاحيات الضابطة العدلية، أسوة بالنظام القانوني الذي يرعى صلاحيات النيابة العامة خلال التحقيق الأولي، تختلف عندما يتناول التحقيق جريمة مشهودة (١) أو عندما تمارس صلاحياتها خارج الجريمة المشهودة (٢). وفي مطلق الأحوال يجب أن تمارس الضابطة العدلية مهامها خلال التحقيق الأولي تحت إشراف النيابة العامة وعليها أن تتقيد بتوجيهاتها (٣).

١. إجراءات الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة

تقوم الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة بالإجراءات التي يقوم بها النائب العام عندما يتعذر عليه مباشرتها بنفسه. يراعي الضابط العدلي في إجراءاته الأصول التي حددها القانون للنائب العام عند توليه التحقيق في الجريمة المشهودة[٤١].

وبالفعل، تحدد المادة ٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية صلاحيات الضابط العدلي في الجريمة المشهودة وهي:

- ينتقل فورا إلى مكان حصول الجريمة ويبلغ النائب العام المختص بها.
- يحافظ على الآثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة.
- يضبط الاسلحة والمواد المستعملة في الجريمة أو الناتجة عنها.
- يستمع إلى الشهود دون تحليفهم اليمين.
- يقوم بالتحريات ويقبض على من تتوافر شبهات قوية حول ارتكابه الجريمة أو إسهامه فيها ويجري التفتيش في منزله ويضبط ما يعثر عليه من مواد جرمية أو أشياء ممنوعة.
- يستعين بالخبراء عند الاقتضاء.
- له أن يستجوب المشتبه فيه شرط أن يدلي بأقواله بإرادة واعية حرة ودون استعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده. إذا التزم الصمت فلا يجوز إكراهه على الكلام.
- عليه أن يطلع النائب العام المختص على مجريات التحقيق وان يتقيد بتعليماته.
- إذا كلف النائب العام المختص الضابط العدلي ببعض الأعمال التي تدخل ضمن صلاحيته فعليه أن يتقيد بمضمون التكليف.

٢. إجراءات الضابطة العدلية خارج الجريمة المشهودة

- تقوم الضابطة العدلية، خارج الجريمة المشهودة، بتكليف من النيابة العامة، باستقصاء الجرائم، من نوع الجناية أو الجنحة، موضوع الشكاوى والاخبارات التي تحيلها إليها النيابة العامة[٤٢].

- يتــولى الضباط العدليون، بوصفهم مســاعدي النيابة العامة، المهام التي تكلفهــم النيابة العامة فيها لا سيما[٤٣]:
- استقصاء الجرائم غير المشهودة.
- جمع المعلومات عن الجرائم والقيام بالتحريات الرامية إلى كشف فاعليها والمساهمين في ارتكابها وجمع الأدلة عليهم، بما يســتلزم ذلك من ضبط المواد الجرمية وإجراء كشــوفات حسية على أماكن وقوع الجرائم ودراسات علمية وتقنية على ما خلفته من آثار ومعالم.
- سماع لإفادات الشهود دون تحليفهم اليمين ولأقوال المشكو منهم أو المشتبه فيهم.
- يحظر عليهم احتجاز المشتبه فيه في نظاراتهم إلا بقرار من النيابة العامة.
- عليهم أن يطلعوا النيابة العامة على ما يقومون به من إجراءات ويتقيدوا بتعليماتها.
- لا يحق لهم تفتيش منزل أو شخص إلا بعد استحصالهم على إذن مسبق من النيابة العامة.

٣. في رقابة النيابة العامة على أعمال الضابطة العدلية

- تمارس النيابة العامة على الضابطة العدلية سلطة الإشراف[٤٤] والتوجيه وعليها، خارج الجريمة المشهودة، أن تتقيد بتعليماتها[٤٥].
- ويتولى النائب العام لدى محكمة التمييز مهام:
- مراقبة موظفي الضابطة العدلية في نطاق الأعمال التي يقومون بها بوصفهم مساعدين للنيابة العامة.
- يوجه إلى رؤساء موظفي الضابطة العدلية ما يراه من ملاحظات في شأن أعمالهم.
- يطلب من النائب العام الاستئنافي أو النائب العام المالي أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أن يدعــي بحــق من يرتكب جرما جزائيا منهم في أثناء قيامــه بوظيفته أو في معرض قيامه بها دون أن يطلب إذنا بملاحقته. يكون القضاء العدلي هو الصالح للنظر في هذا الجرم رغم كل نص مخالف[٤٦].

الفقرة الثانية: التحقيق القضائي

يتولّى التحقيق الابتدائي القضائي قاضي التحقيق، وفي بعض الحالات الهيئة الاتهامية.
يرمي هذا التحقيق إلى جمع الأدلة حول الجريمة وفاعليها أو التدقيق بهذه الأدلة التي تم الاستحصال عليها خلال مرحلة التحقيق الذي تولته ســواء النيابة العامة أم الضابطة العدلية، وذلك إما بهدف إحالة الدعوى في حال كان الجرم قائماً والأدلة كافية أو بهدف منع المحاكمة إذا كان الجرم قد سقط أو لم تكتمل عناصره أو في حال عدم توافر أدلة حول المدعى عليه.
يختلف قضاء التحقيق عن قضاء الحكم في عدد من الوجوه ومنها:

- يستند قضاء التحقيق في قراره على الأدلة التي تجعل الشبهة محتملة، أما المحكمة فلا تدين إلا إذا كانت الأدلة المعروضة أمامها قاطعة أو وجدت في ملف الدعوى ما تستند عليه لتبرير قناعتها.
- يجــري التحقيق القضائي بصورة سرية ومكتوبة وذلــك خلافاً للإجراءات المتبعة أمام قضاء الحكم والتي تتميز بالعلنية والشفاهية والوجاهية.

إنّ أعــمال التحقيــق يجب أن تتوافق مع المبادئ التــي اعتمدها المجتمع الدولي؛ كــما أنّ القانون اللبناني يتضمّن أحكاماً ترمي إلى تنظيم التحقيق القضائي وتحديد صلاحياته.
يتــولى التحقيــق في النظام القضــائي اللبناني قضــاة التحقيق الذين يشــكلون الدرجــة الأولى من درجات التحقيق(النبذة الاولى) وتخضع قراراتهم للطعن أمام الهيئة الاتهامية (النبذة الثانية)

أ. قضاة التحقيق

أولاً: في تنظيم دوائر التحقيق[٤٧]

- انشــأ القانون دائرة تحقيق، في مركز ونطاق كل محكمة استئناف، مؤلفة من قاضي تحقيق أول وقضاة تحقيق. يرأس دائرة التحقيق قاضي التحقيق الأول.
- يتولى قاضي التحقيق الأول:
- التحقيق في القضايا الهامة ويوزع القضايا الأخرى على قضاة التحقيق في دائرته.
- الإشراف على حسن سير العمل في دائرته.
- لا يجــوز لقاضي التحقيق الذي تحال إليه الدعوى أن يرفض التحقيق فيها. إنما يحق له أن يعرض تنحيه عن النظر فيها. يحق لكل من أطراف النزاع أن يطلب رده[٤٨].

ثانياً: في صلاحيات قاضي التحقيق

إن القانون منح قاضي التحقيق صلاحيات مختلفة متى كان التحقيق يتناول جناية مشــهودة (١) أم جنحة مشهودة (٢) أو أخيراً التحقيق خارج الجريمة المشهودة (٣).

١. وظائف قاضي التحقيق في الجناية المشهودة

- إذا وقعت جناية مشهودة فعلى قاضي التحقيق أن ينتقل إلى محل وقوعها وان يباشر التحقيق فيها دون أن ينتظر النائب العام[٤٩].
- يمارس قاضي التحقيق في الجناية المشهودة، جميع الصلاحيات التي يتمتع بها النائب العام[٥٠].
- بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق في الجناية المشهودة يودع قاضي التحقيق الأوراق النائب العام الذي يدعي بحق المشتبه فيهم ويبدي طلباته[٥١].

٢. وظائف قاضي التحقيق في الجنحة المشهودة

إذا وقعت جنحة مشــهودة عقوبتها الحبس سنة على الأقل فللنائب العام أن يطلب من قاضي التحقيق أن ينتقل إلى مكان وقوعها لإجراء التحقيق محليا[٥٢].
على قاضي التحقيق أن يراعي في التحقيق الإجراءات المتبعة في الجناية المشهودة.

٣. وظائف قاضي التحقيق خارج الجريمة المشهودة[٥٣]

لا يحــق لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق، خارج حالة الجريمة المشــهودة، إلا إذا وضع يده على الدعوى

العامة بناء على إدعاء النيابة العامة أو على شكوى مباشرة يتخذ فيها المدعي المتضرر صفة الادعاء الشخصي أو على قرار تعيين المرجع أو قرار نقل الدعوى[٥٤].

يضـع قاضي التحقيق يده عـلى الدعوى العامة بصورة موضوعية. له أن يسـتجوب بصفة مدعى عليه كل مشـتبه في ارتكابـه الجريمة فاعـلا كان أم شريكا أم متدخلا أم محرضـا دون أن يتوقف في ذلك على ادعاء النيابة العامة[٥٥] وسماع الشهود[٥٦] والانتقال والتفتيش وضبط الأدلة[٥٧].

ب. الهيئة الاتهامية

تتولّى غرفة مدنية لدى محكمة الاستئناف وظائف الهيئة الإتهامية.

منح القانون الهيئة الاتهامية عدّة صلاحيات، ومنها[٥٨]:

- سلطة الاتهام في الجناية
- المرجع الاستئنافي لقرارات قاضي التحقيق وللقرارات الداخلة في اختصاصها بموجب قوانين خاصة
- حق التصدي

أولاً: في الهيئة الاتهامية كسلطة اتهام

إذا اعتـبر قـاضي التحقيق في قـراره النهائي أن الفعل المدعى به من نوع الجنايـة فيحيل ملف الدعوى إلى النيابـة العامة لتودعه الهيئة الاتهامية. لكل من المدعي الشـخصي والظنـين أن يتقدم بمذكرة يعرض فيها وقائع القضية والأدلة والوصف القانوني وما يخلص إليه من مطالب[٥٩].

تضـع الهيئة الاتهامية يدها بصـورة موضوعية على القضية. إذا رأت أن الدعـوى مكتملة التحقيق وان لا جدوى من التوسع فيه وتصدر أحد القرارات الآتية:

١. قرار بمنع المحاكمة عن المدعى عليه وبإطلاق سراحه إذا تبين لها:

- أن الأدلة غير كافية لاتهامه بالجناية
- أو أن الفعل المسند إليه لا يؤلف جرما
- أو أن الصفة الجرمية قد زالت عنه لسـبب من أسـباب التبرير أو بصدور قانـون جديد يعدل القانون السابق
- أو أن الدعوى العامة قد سقطت

٢. قـرار باعتبـار الفعل جنحة أو مخالفة فتحيل بموجبه المدعى عليه عـلى القاضي المنفرد الجزائي وتطلق سراحه إذا اعتبرت الفعل مخالفة أو جنحة لا تستوجب عقوبة الحبس أكثر من سنة.

٣. قـرار اتهام المدعى عليـه إذا تبين لها أن الوقائع والأدلة عليها كافيـة لاتهامه وتقضي في قرارها بإحالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بما اتهم به، وتصدر مذكرة إلقاء قبض في حقه[٦٠].

إذا وجدت الهيئة الاتهامية نقصا أو غموضا في التحقيق فيجري رئيسها تحقيقا تكميليا أو يكلف بذلك احد مستشاريه.

تراعى في التحقيق التكميلي الأصول التي تنظم أعمال قاضي التحقيق في هذا الشأن.

بعــد الانتهاء من التحقيق التكميلي يحال ملف الدعوى إلى النيابة العامة لتبدي مطالعتها، ثم تتخذ الهيئة الاتهامية القرار المناسب فيها[٦١].

ثانياً: في الهيئة الاتهامية كمرجع استئنافي

إن الهيئة الاتهامية هي المرجع الاستئنافي للنظر في الطعن الذي يتناول قرارات قاضي التحقيق[٦٢].

- للنيابة العامة أن تســتأنف جميع قرارات التحقيق الصادرة خلافا لطلبها، ســواء الإدارية والقضائية أو تلك المتعلقة بالتحقيق، والقرار القاضي باسترداد قرار التوقيف لعدم توافر شروطه، وذلك ضمن مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور القرار.
- للمدعى عليه أن يستأنف أيا من قرارات قاضي التحقيق التالية:
- قرار رد طلب تخلية سبيله
- قرار رد دفع أو أكثر من الدفوع الشكلية

للمدعي الشخصي أن يستأنف القرارات التالية:

- القرار القاضي بقبول دفع أو أكثر من الدفوع الشكلية إذا كان مضرا بمصلحته.
- القرار القاضي بترك المدعى عليه أو بإخلاء سبيله بحق أو بكفالة.
- قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه.
- القرار القاضي بوصف الفعل المدعى به من نوع المخالفة.
- القرار القاضي باسترداد مذكرة توقيف المدعى عليه إذا كان مخالفا للأصول.

يترتب على الاستئناف المقدم من المدعي الشخصي ضد قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه تحريك الدعوى العامة مجددا وينشرها أمام الهيئة الاتهامية[٦٣].

ليس للمسؤول بالمال أو الضامن أن يستأنف من قرارات قاضي التحقيق سوى القرار الفاصل في الصلاحية.

تفصــل الهيئة الاتهامية في اســتئناف قرار قاضي التحقيق في مهلة عشرة أيــام على الأكثر من وقت إيداعها الملف[٦٤].

ثالثاً: في ممارسة الهيئة الاتهامية لحق التصدي

- إذا اصــدر قاضي التحقيق قرارا اعتبر بموجبه فعل المدعى عليه من نوع الجناية فللهيئة الاتهامية، دونما حاجة لادعاء النيابة العامة، أن تنظر في جميع الجرائم المســتفادة من التحقيق والمتلازمة مع الجرم الأصلي وان تتناول جميع الأشخاص الذين تتوافر في حقهم أدلة على إسهامهم في هذه الجرائم[٦٥].
- فإذا وقع اســتئناف على قرار قاضي التحقيق الذي امتنع فيه عن اتخاذ إجراء أو القيام بعمل تحقيقي، وفســخت الهيئة الاتهامية قراره، فتتولى القيام بالإجــراء أو العمل بدلا من قاضي التحقيق ولها أن تتصدى لأساس الدعوى.
- إذا نظرت في اســتئناف قرار صادر عن قاضي التحقيق بمنع المحاكمة أو بعدم الســير بالدعوى، وقررت فســخه فلها أن تتصدى لأســاس الدعوى. وفي هذه الحالة تتولى التحقيقات وإصــدار مذكرات الإحضار أو التوقيف، بحسب مقتضى الحال، ولها أن تنتدب احد أعضائها للقيام بهذه الأعمال.
- تخضــع التحقيقات التي يجريها الرئيس أو المستشــار المنتدب للأصول عينهــا التي تنظم التحقيق لدى

قاضي التحقيق، لكل منهما أن يستنيب قاضي تحقيق أو قاضيا منفردا للقيام ببعض أعمال التحقيق وفقا للأحكام التي تنظم الإنابة الصادرة عن قاضي التحقيق[٦٦].

- إذا لم تتصد الهيئة الاتهامية لأساس الدعوى فتحيل الملف إلى قاضي التحقيق الأول لمتابعة التحقيق فيها أو لإحالتها إلى قاضي تحقيق آخر.
- لا يمكن الطعن في قرارات الهيئة الاتهامية أمام محكمة التمييز إلا للأسباب المنصوص عليها في المادتين ٣٠٦ و٣٠٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٦٧]، أي للأسباب التالية[٦٨]:
- إذا كان القرار صادراً عن هيئة لم تشكل وفقا للقانون والقرارات المتعلقة بالصلاحية وبسقوط الحق العام بمرور الزمن أو بالعفو العام أو بامتناع الادعاء لقوة القضية المحكوم بها
- في حال توافر شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية.
- لمخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره أو في تطبيقه.
- لإغفال الأصول المفروضة تحت طائلة الإبطال أو الإخلال بالقواعد الجوهرية في التحقيق.
- لتشويه الوقائع أو المضمون الواضح للمستندات المبرزة في ملف الدعوى.
- لعدم البت في دفع أو سبب من أسباب الدفاع أو في طلب تقدم به احد الفرقاء في الدعوى.
- لفقدان الأساس القانوني أو النقص في التعليل.

كما يجوز الطعن بقرارات الهيئة الاتهامية في الحالات التالية[٦٩]:

- للمدعي الشخصي أن يطعن في القرار الاتهامي القاضي بعدم قبول دعواه الشخصية لعلة انتفاء صفته للادعاء.
- لكل من المدعي الشخصي ومن النيابة العامة أن يطعن في القرارات القاضية بمنع المحاكمة عن المدعى عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٣٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على أنه لا يحق للمتهم الفار من وجه العدالة أن يطعن في قرار الاتهام أمام محكمة التمييز إلا إذا سلم نفسه.

الفقرة الثالثة : أحكام مختلفة

يلحظ القانون أحكاماً مختلفة ترعى التحقيقات الأولية والقضائية، ومنها الحفاظ على سرية التحقيق. كما أنه يضع قواعد ترمي، من جهة أولى، إلى أن تتولى هيئة قضائية واحدة صلاحية الإشراف على التحقيق، وتمنع، من جهة ثانية، قاضياً واحداً النظر في ملف جزائي بأكثر من صفة قضائية.

أ. الحفاظ على سرية التحقيق

أولاً: في سرية التحقيق الأولي

ينصّ القانون اللبناني على أن يلتزم الضابط العدلي في جميع الإجراءات التي يقوم بها بالسرية التامة. إذا ثبت إفشاؤه مضمون ما ضبطه من وثائق أو رسائل أو أي من الأسرار التي يحرص المشتبه فيه على إبقائها

مكتومــة فيلاحق أمام القاضي المنفرد الجزائي الذي يقع ضمن دائرته الفعل المشــكو منه ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مايتي ألف إلى مليوني ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين[٧٠].

ثانياً: في سرية التحقيق أمام قاضي التحقيق

يبقــى التحقيق سريا ما لم تحال الدعوى على قضاء الحكم باســتثناء ما يتعلــق بالقرار الظني. يتعرض كل من يفشي سرية التحقيق للملاحقة أمام القاضي المنفرد الذي يقع ضمن دائرته الفعل المشكو منه ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين[٧١].

ب. في التوقف عن التحقيق

إن القانــون منــح، كما هو مبين أعلاه، أكثر من هيئة قضائية أو أمنيــة صلاحية التحقيق في الجرائم. إلا أن القانون حدد القواعد التي تحافظ على وحدة ملف التحقيق بحيث تتولاه هيئة واحدة.

وبالفعل، يلحظ قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يأتي:

- إذا حــضر النائب العــام أو قاضي التحقيق فيتوقــف الضابط العدلي عن متابعــة إجراءاته ما لم يكلفه احدهما خطيا بمتابعتها[٧٢].
- على النائب العام أن يتوقف عن متابعة تحقيقاته في الجريمة المشهودة عند حضور قاضي التحقيق وان يسلمه المحاضر التي نظمها والمواد التي ضبطها ما خلا منها تلك التي لا تتعلق بالجريمة والتي صار ضبطها لكونها ممنوعة بطبيعتها[٧٣].
- على القاضي المنفرد، عند وقوع جريمة مشهودة ضمن نطاق دائرته، أن ينتقل إلى المكان لمباشرة التحقيق فيها، إذا لم يحضر إليه النائب العام أو قاضي التحقيق، وان يتبع الأصول المقررة للنائب العام في هذا المجال. يتوقف عن متابعة تحقيقاته عند حضور أي منهما. عندما يكمل تحقيقاته يحيلها إلى النائب العام[٧٤].

ج. في التمانع

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية يضع قواعد تحول دون أن يتولى قاضٍ واحد الادعاء والتحقيق والحكم في ملف جزائي معين.

وبالفعل، يلحظ قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يأتي:

- لا يحق للنائب العام الذي ادعى في قضية ما أن يتولى التحقيق أو الحكم فيها[٧٥].
- لا يجوز لقاضي التحقيق الذي يتولى التحقيق في قضية أن يحكم فيها أو أن يشترك في الحكم فيها[٧٦].

٢. المبادئ التي ترعى الاثبات في القضايا الجزائية

إن القانــون منح الشــخص الملاحق عــدداً من الحقوق لمواجهة الصلاحيات الواســعة الممنوحة لســلطات التحقيق وترمي هذه الحقوق إلى إعادة التوازن إلى العلاقة التي تربط فرقاء النزاع الجزائي.
وبالفعل، إن الصلاحيات التي تتمتع بها سلطات التحقيق تمس، بطبيعتها، حقوقاً أساسية يتمتع بها الإنسان الملاحق. فعلى ســبيل المثال، إن صلاحية تفتيش المنازل تمسّ حرمــة هذه المنازل، وكلّ من التنصت وضبط المســتندات يمسّ حرمة المراســلات، كما أنّ التدابير التــي ترمي إلى حرمان بعض الأشــخاص الملاحقين من حريتهم تمسّ الحق في الحرية والأمان على شخصهم.
إلا أنــه في حــال كانت مقتضيــات الحفاظ على أمــن المجتمع، عــبر مكافحة الجريمة وملاحقــة مرتكبيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم، تبرر الصلاحيات الواسعة الممنوحة إلى سلطات التحقيق، يبقى أنّ هذه الصلاحيات منحت بهدف جمع الأدلة بأمانة (الفقرة الأولى). وفي المقابل، منح الشخص الملاحق عدداً من الحقوق تضع ضوابط للصلاحيات الواسعة التي منحت للهيئات التي تتولى التحقيق (الفقرة الثانية). كما أن القانون وضع إجراءات وشروطاً لممارســة بعض الصلاحيات التي تمس بطبيعتها حقوقاً أساسية يتمتع بها الإنسان (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الاستقامة في الاستحصال على الأدلّة

يجــب على الهيئــات التي تتولى التحقيق أن تســتحصل على الأدلة بعد مراعاة الإجــراءات والشروط التي نص عليها القانون (أ). كما أن القانون يمنح الشــخص الملاحق الحــق بالصمت (ب). والحق بعدم التعرض للتعذيب (ج).

أ. في موجب الاستقامة[٧٧]

يتميز الإثبات في القضايا الجزائية بتساوي كلّ الأدلة، أكانت مكتوبة شفاهية أو مجرد قرائن مادية، ويتمتع القاضي الجزائي بحرية الاقتناع بأي دليل يقدم إليه. إلا أن هذا الدليل يجب أن يكون ناتجاً عن إجراء قضائي صحيح.
لذلــك، يلزم القانون اللبناني كلاً من النائب العام وقاضي التحقيق بموجب الاســتحصال على الأدلة بطريقة مشروعة.
وبالفعل، ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يأتي:

- يقــوم النائــب العام بأي إجراءات تحقيق أخــرى يراها ضرورية لجمع المعلومــات المفيدة عن الجناية ولتوفير الأدلة عليها ولكشــف فاعليها أو المتدخلين فيها. يجب أن تكون الإجراءات مشروعة وغير مشــوبة بعيوب الإكراه المعنوي أو المادي[٧٨].
- يلزم قاضي التحقيق بإتباع الوسائل المشروعة أثناء قيامه بجميع إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى كشف الحقيقة. عليه أن يثبت خطيا كل ما يجريه منها[٧٩].

ب. في الحق بالصمت

إن القانون اللبناني يتضمن أحكاماً صريحة تكرس حق الشخص المستجوب بالتزام الصمت.
وبالفعل، يلحظ قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يأتي:

- إذا وقعت جريمة مشهودة ينتقل الضابط العدلي فورا إلى مكان حصولها ويبلغ النائب العام المختص بها وله أن يستجوب المشتبه فيه شرط أن يدلي بأقواله بإرادة واعية حرة ودون استعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده. **إذا التزم الصمت فلا يجوز إكراهه على الكلام**[٨٠].
- يتولى الضباط العدليون، بوصفهم مساعدي النيابة العامة، المهام التي تكلفهم النيابة العامة فيها استقصاء الجرائم غير المشهودة وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحريات الرامية إلى كشف فاعليها والمساهمين في ارتكابها وجمع الأدلة عليهم، بما يستلزم ذلك من سماع لإفادات الشهود دون تحليفهم اليمين ولأقوال المشكو منهم أو المشتبه فيهم. **إن امتنعوا أو التزموا الصمت فيشار إلى ذلك في المحضر ولا يحق لهم إكراههم على الكلام أو استجوابهم تحت طائلة بطلان إفاداتهم**[٨١].
- على قاضي التحقيق أن يراعي مبدأ حرية إرادة المدعى عليه أثناء استجوابه وان يتأكد من انه يدلي بإفادته بعيدا عن كل تأثير خارجي عليه سواء أكان معنويا أم ماديا. **إذا رفض المدعى عليه الإجابة والتزم الصمت فلا يحق لقاضي التحقيق أن يكرهه على الكلام**[٨٢].

ج. في منع التعذيب

يتضمّن القانون اللبناني بعض الأحكام التي تحول دون إخضاع الشخص المستمع إليه للتعذيب، وفي حال حصول مثل هذه الأفعال، يترتب عليها بطلان الاستجواب.
وبالفعل، ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يأتي:

- يجوز للضابطة العدلية، في الجريمة المشهودة، أن تستجوب المشتبه فيه **شرط أن يدلي بأقواله بإرادة واعية حرة ودون استعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده**[٨٣].
- يتولى الضباط العدليون، خارج الجريمة المشهودة، المهام التي تكلفهم النيابة العامة فيها وتشمل سماع إفادات الشهود دون تحليفهم اليمين **وأقوال المشكو منهم أو المشتبه فيهم. إن امتنعوا أو التزموا الصمت فيشار إلى ذلك في المحضر ولا يحق لهم إكراههم على الكلام أو استجوابهم تحت طائلة بطلان إفاداتهم**[٨٤].
- إذا كانت ضرورات التحقيق تستلزم الإبقاء على المشتبه فيه محتجزا يحق للمشتبه فيه أو لوكيله أو لأي فرد من عائلته أن يطلب تكليف طبيب لمعاينته. وعلى النائب العام أن يعين الطبيب المختص فور تقديم الطلب إليه وعلى الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور الضابط العدلي وأن يقدم تقريره إلى النائب العام اثر ذلك في مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة. ويجوز تعيين طبيب مجدداً في حال تمديد مدة الاحتجاز[٨٥].
- على قاضي التحقيق أن يراعي مبدأ حرية إرادة المدعى عليه أثناء استجوابه وان يتأكد من انه يدلي بإفادته بعيدا عن كل تأثير خارجي عليه سواء أكان معنويا أم ماديا. إما إذا رفض المدعى عليه الإجابة والتزم الصمت فلا يحق لقاضي التحقيق أن يكرهه على الكلام[٨٦].

الفقرة الثانية: إعادة التوازن إلى التحقيق الجزائي

يمنح القانون الشخص المشتبه فيه في تحقيق جزائي عدداً من الحقوق التي ترمي إلى درء الخطر الذي تشكله الملاحقــة الجزائية، وهي تعيد التوازن إلى العلاقة التي تربطه في الدعــوى الجزائية بهيئات التحقيق، التي منحت صلاحيات واسعة لكشف مرتكبي الجريمة.

إن المجتمع الدولي حدد هذه الحقوق على أنها الحق بمساعدة محام (أ) والحق بالاستعانة بمترجم (ب).

أ. في دور المحامي خلال الإجراءات القضائية

إن المجتمع الدولي اعتبر أن للمحامي دوراً أساسياً في تأمين العدالة الجزائية؛ كما أن القانون اللبناني يتضمن أحكامــاً تكــرس هذا الدور في التحقيقات الجزائية. إن الحق باللجوء إلى خدمات محام مصان ســواء خلال التحقيق الأولي (أولاً) أم خلال التحقيق القضائي (ثانياً).

أولاً: في دور المحامي خلال التحقيقات الأولية

يتمتع المشتبه فيه أو المشكو منه، فور احتجازه بحق أن يستعين بمحام لحضور استجوابه[٨٧].

- للنائب العام أن يتولى التحقيق الأولي بنفســه. إذا فعل فيكون لوكيل المشــتبه فيه أن يحضر مع موكله أثناء استجوابه[٨٨].

يتمتع المحتجز لضرورات التحقيق، بالحقوق التالية[٨٩]:

- الاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه.
- مقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقا للأصول.
- تقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو احد أفراد عائلته إلى النائب العام، بعرضه على طبيب لمعاينته.
- أوجــب القانون على الضابطة العدلية أن تبلغ المشــتبه فيه، فور احتجــازه، بحقوقه المذكورة أعلاه وان يدون هذا الإجراء في المحضر.

يتعــرض الضابط العدلي للملاحقة بجريمة حجــز الحرية المنصوص والمعاقب عليها في المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات بالإضافة إلى العقوبة المســلكية، في حال خالف الضابط العدلي الأصول المتعلقة باحتجاز المدعى عليه أو المشتبه فيه، سواء أكانت الجريمة مشهودة أم غير مشهودة[٩٠].

ثانياً: في دور المحامي خلال التحقيقات القضائية

١. عــلى قاضي التحقيق أن ينبه المدعى عليه، عند مثوله أمامه في المرة الأولى، إلى حقوقه لا ســيما حقه في الاستعانة بمحام واحد أثناء الاستجواب[٩١].

٢. يترتب على إغفال قاضي التحقيق تنبيه المدعى عليه إلى حقه بالاستعانة بمحام بطلان الاستجواب كدليل من أدلة الإثبات[٩٢].

٣. إذا رفض المدعى عليه الاســتعانة بمحام فلا يلزم قــاضي التحقيق بتعيين محام له. يدون ذلك في المحضر تحت طائلة بطلان الاســتجواب والإجراءات اللاحقة له. وعندها يجوز لقاضي التحقيق أن يســتجوبه دون

محام ويستمر في إجراءات التحقيق[٩٣].
٤. إذا اختــار المدعــى عليــه محاميا للدفاع عنه فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يســتجوبه أو أن يســتمر في إجراءات التحقيق إلا بعد حضور المحامي واطلاعه على جميع أعمال التحقيق ما عدا إفادات الشهود وذلك تحت طائلة إبطال الاستجواب والإجراءات اللاحقة له[٩٤].
٥. للمدعى عليه، في أي وقت من أوقات التحقيق أن يبلغ قاضي التحقيق، اسم المحامي الذي كلفه الدفاع عنه. إذا اختار لهذه الغاية عدة محامين فيجب أن يبلغ قاضي التحقيق باســم المحامي الذي ســتوجه إليه مذكرة الدعوة[٩٥].
٦. إذا تعــذر عــلى المدعى عليه تكليف محام فيعين له قاضي التحقيــق محاميا أو يعهد بتعيينه إلى نقيب المحامين.
٧. يدعى المحامي بمذكرة ترسل إليه قبل يوم على الأقل من الاستجواب. على كاتب قاضي التحقيق أن يثبت هذا الإجراء في المحضر مع ذكر تاريخ إرسال المذكرة. إذا لم يتبلغ المحامي مذكرة دعوته قبل موعد الجلسة فان حضوره الاستجواب، دون أن يعترض على إجراء تبليغه، يحول دون إبطال الاستجواب.
٨. إذا لم يحــضر المحامــي الوكيل دون عذر مشروع رغم إبلاغه أصولا موعد الجلســة فلقاضي التحقيق أن يتابع الاستجواب.
٩. إذا حضر وكيل المدعى عليه الاســتجواب فلا يجوز له طرح أي ســؤال على موكله أو الخصم إلا بواسطة قاضي التحقيق، وله أن يبدي ملاحظاته وان يعترض على ما يراه مخالفاً لأصول التحقيق في ما يطرحه قاضي التحقيق من أســئلة. إذا لم يأذن قاضي التحقيق للمحامي بالكلام أو بطرح الســؤال أو بإبداء الملاحظات أو الاعتراضات فعليه أن يثبت ذلك في محضر الاستجواب[٩٦].
١٠. لقاضي التحقيق أن يقرر منع الاتصال بالمدعى عليه الموقوف مدة لا تزيد عن خمســة أيام، إلا أن هذا المنع لا يشمل محاميه[٩٧].

ثالثاً: الاستثناءات

تضع المادة ٨٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية استثناءات للقواعد المتعلقة بحضور المحامي. وبالفعل، فان هذه المادة تلحظ ما يأتي:

- يجوز لقاضي التحقيق بقرار معلل أن يبدأ في اســتجواب المدعى عليه مباشرة في حال وجود أثر أو دليل يخشى زواله.
- يجوز لقاضي التحقيق أن يســتجوب المدعى عليه دون محام في حالة الجريمة المشــهودة والجريمة التي تنزل منزلتها.

ب. في الحق بالاستعانة بمترجم

ينصّ القانون اللبناني على ما يأتي:
١. يتمتع المشتبه فيه أو المشكو منه، فور احتجازه لدى الضابطة العدلية لضرورات التحقيق، بحق الاستعانة بمترجم محلف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية[٩٨].

٢. على الضابطة العدلية أن تبلغ المشتبه فيه، فور احتجازه، بهذا الحق وان تدون هذا الإجراء في المحضر.
٣. إذا كان المدعى عليه لا يحسن اللغة العربية فيعين له قاضي التحقيق مترجماً ، لا يباشر مهمته إلا بعد أن يحلف اليمين بأن يقوم بعمله بصدق وأمانة[٩٩].
٤. إذا كان المدعى عليه أبكم أو أصم أو غير قادر على النطق فيستعين قاضي التحقيق بمن يستطيع مخاطبته بالإشارة أو بغيرها بعد أن يحلف اليمين بأن يراعي في عمله الصدق والأمانة. إذا كان الأصم أو الأبكم يعرف الكتابة فيجري استجوابه بطريقة تدوين الأسئلة خطياً وتدوين إجابته عليها، على أن تربط الورقة التي يجيب بها على الأسئلة بمحضر الاستجواب[١٠٠].
٥. إذا كان الشاهد لا يحسن اللغة العربية فيعين له قاضي التحقيق ترجماناً يؤدي مهمته بعد أن يحلف اليمين بأن يقوم بها بصدق وأمانة ما لم يكن ترجماناً محلفاً [١٠١].

الفقرة الثالثة: بعض إجراءات جمع الأدلّة التي تمسّ حقوقاً مُصانة

يعتبر القانون أنّ حرمة المنازل والمراسلات مصانة وهي بحمى الدستور. إلا انه يمنح الهيئات التي تتولى التحقيق صلاحية دخول المنازل للتفتيش (النبذة الأولى) أو التنصت (النبذة الثانية) بهدف جمع الأدلة في إطار تحقيق جزائي.

أ. في تفتيش المنازل

إن تفتيش المنازل يرمي إلى الحصول على أدلة حول الجريمة. إن هذا الإجراء يمس حرمة يحميها القانون بالنظر إلى انه يتعرض لحرمة المتهم الشخصية ولحرمة مسكنه بغير ارادته ورغماً عنه.
يتضمن القانون اللبناني أحكاماً ترعى تفتيش المنازل خلال التحقيق الأولي (أولاً) والتحقيق القضائي (ثانياً) ويضع أحكاما خاصة ترعى التفتيش الذي يتناول المحامي (ثالثاً).

أولاً: في التفتيش وضبط الأدلة خلال التحقيق الأولي

يضع القانون شروطاً للتفتيش الذي يجريه كلّ من النائب العام أو الضابطة العدلية

١. في التفتيش الذي يجريه النائب العام

تجيز المادة ٣٣ من أصول المحاكمات الجزائية للنائب العام:

- أن يدخل إلى منزل المشتبه فيه للتفتيش عن المواد التي يقدر أنها تساعد على إنارة التحقيق.
- أن يضبط ما يجده منها وينظم محضراً بما ضبطه واصفاً إياها ، بدقة وتفصيل وان يقرر حفظ المواد المضبوطة بحسب طبيعتها

٢. في تفتيش المنازل من قبل الضابطة العدلية وضبط المواد

- تفتيش المنازل من قبل الضابطة العدلية وضبط المواد في الجريمة المشهودة

إذا وقعت جريمة مشهودة يجوز للضابط العدلي، سنداً لأحكام المادة ٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أن يجري التفتيش في منزله ويضبط ما يعثر عليه من مواد جرمية أو أشياء ممنوعة.
إذا رأى الضابط العدلي أن ثمة أوراقا أو أشياء تفيد التحقيق موجودة لدى شخص لم تتوافر شبهات قوية ضده فيكون للنائب العام أو لقاضي التحقيق، دون الضابط العدلي، أن يجري التفتيش في منزل هذا الشخص ما لم يوافق هذا الأخير دون إكراه على أن يقوم الضابط العدلي بالتفتيش[١٠٢].

- تفتيش المنازل من قبل الضابطة العدلية وضبط المواد خارج الجريمة المشهودة

لا يحق للضباط العدليين، سنداً لأحكام المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تفتيش منزل أو شخص إلا بعد استحصالهم على إذن مسبق من النيابة العامة. في حال الأذن لهم بالتفتيش عليهم أن يراعوا الأصول التي حددها القانون للنائب العام في الجريمة المشهودة. إن كل تفتيش يجرونه، خلافا لهذه الأصول، يكون باطلا، غير أن الإبطال يقتصر على معاملة التفتيش ولا يتعداه إلى غيرها من الإجراءات المستقلة عن هذه المعاملة.

٣. دخول المنازل لتنفيذ مذكرات الإحضار وقرارات التوقيف [١٠٣]

يجيز القانون لمن كلف، من قوى الأمن، بتنفيذ مذكرة الإحضار أو قرار التوقيف الغيابي أن يدخل المنزل الذي تتوافر لديه الأدلة على أن المدعى عليه الموقوف قد لجأ إليه. إنما لا يجوز دخوله إلا في الفترة الممتدة بين الخامسة صباحاً والثامنة ليلاً.

٤. في إجراءات التفتيش

- يجري التفتيش بحضور المشتبه فيه أو المدعى عليه. إن لم يكن حاضراً أو تمنع عن الحضور أو كان متوارياً عن الأنظار فيجري التفتيش بحضور وكيله أو اثنين من أفراد عائلته الراشدين أو شاهدين يختارهما النائب العام.
- بعد إتمام عملية التفتيش وضبط المواد يعرض النائب العام على المشتبه فيه أو المدعى عليه أو وكيله أو من الأشخاص المذكورين أعلاه المضبوطة ويطلب من كل منهم التوقيع على المحضر الذي يثبتها فان امتنع أي منهم عن التوقيع فيشير إلى ذلك في المحضر.
- إذا وجد النائب العام أثناء التفتيش أشياء ممنوعة فيضبطها وان لم تكن من المواد الناتجة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها وينظم محضراً بها على حدة.
- للنائب العام أن يكلف ضابطاً عدلياً بإجراء التفتيش في منزل المشتبه فيه أو المدعى عليه تحت إشرافه ومراقبته ووفقا للأصول التي يتبعها النائب العام نفسه.

٥. متى يجوز إجراء التفتيش [١٠٤]

- لا يجوز الدخول إلى المنازل للتفتيش أو البحث عن الجاني إلا بين الساعة الخامسة صباحاً والثامنة ليلاً. ما لم يوافق صاحب المنزل صراحة على ذلك خارج هذه الفترة.
- غير أن للنائب العام أو للضابط العدلي المكلف أن يجري التفتيش والبحث عن المشتبه فيه في أي وقت في الأماكن العامة أو في المنازل التي اكتسبت هذا الطابع بفعل الممارسة.

٦. أثار مخالفة قواعد التفتيش

كل تفتيــش تجريه الضابطة العدليــة في أحد المنازل، خلافا للأصول التي حددهــا القانون للنائب العام في الجناية المشهودة، يكون باطلا.

يتعــرض الضابط العــدلي الذي يدخل المنزل، خلافا لهذه الأصول ويجــري التفتيش فيه، للملاحقة بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات غير أن الإبطال في هذا الشأن يقتصر على المعاملة الباطلة ولا يتعداه إلى سائر إجراءات التحقيق[١٠٥].

ثانياً: في التفتيش وضبط الأدلة خلال التحقيق القضائي

١. في إجراءات التفتيش

يجيــز قانون أصول المحاكمات الجزائية لقاضي التحقيق أن ينتقل مــع كاتبه لتفتيش احد المنازل بحثا عن مواد جرمية أو أشياء تنير التحقيق وعليه أن يعلم النائب العام بانتقاله. إذا رافقه فيقوم بإجراءات الكشف والتفتيش بحضوره وإلا قام بها وحده[١٠٦].

يتم الكشــف أو التفتيش بحضور المدعي الشــخصي والمدعــى عليه. إذا لم يحضر أحدهــما أو تعذر عليه الحضور فيحصل بحضور وكيله أو شاهدين من أفراد عائلته أو شاهدين يختارهما قاضي التحقيق.

ينظم قاضي التحقيق محضراً مفصلاً بإجراءات الكشف أو التفتيش يوقعه مع كاتبه وجميع الحاضرين.

إذا ضبط أثناء التفتيش مواد جرمية أو أشــياء تفيد التحقيق فعليه أن يصف كلا منها ويبين ماهيتها بدقة كافية ، عليه أن يحفظ المواد والأشياء المضبوطة بحسب طبيعتها وان يختمها بخاتم دائرة التحقيق.

إذا كانت المضبوطات من الدفاتر والأوراق وكشوفات الحسابات فتوضع في مغلفات ممهورة بخاتم الدائرة وتحفظ في دائرة التحقيق.

إذا كانــت المضبوطــات من الســبائك أو الأوراق النقدية أو المالية فتوضع في مغلفــات تمهر بخاتم الدائرة وتحفظ في صندوق قصر العدل بعد لصق البيان بمحتوياتها.

إذا ضبطــت أثنــاء التفتيش وثائق سرية فترقم ولا يطلع عليها ســوى قاضي التحقيــق وصاحبها. تحفظ في مغلفات ممهورة بخاتم الدائرة ويلصق عليها بيان يذكر فيه أنها سرية ويشار فيه إلى عددها وأرقامها.

لقاضي التحقيق أن يطلع على البرقيات والرسائل ويحتفظ بما يراه منها ضروريا لإظهار الحقيقة أو بما يكون أمر اطلاع الغير عليه ضارا بالتحقيق. لا يحق له إفشــاء مضمون أي برقية أو رســالة مضبوطة دون موافقة صاحب العلاقة[١٠٧].

٢. في مخالفة إجراءات التفتيش [١٠٨]

- كل تفتيش يجري خلافا للأصول المفصلة أعلاه يكون باطلا. تبطل تبعا لذلك إجراءات التحقيق المســندة إليه.
- إن البطلان لا يحول دون الأخذ بما توافر من معلومات تفيد التحقيق، بنتيجة التفتيش، إذا توافرت معها أدلة تؤيدها.
- لا يبطل الإجراء إذا وافق المتضرر عليه.

ثالثاً: في تفتيش مكاتب المحامين [١٠٩]

يلحظ قانون أصول المحاكمات الجزائية أحكاما خاصة ترعى تفتيش مكاتب المحامين.

وبالفعـل، فان القانـون ينص على أنه لا يحق لقـاضي التحقيق، ما خلا الجريمة المشـهودة، عند ملاحقته محامياً، أن يفتش مكتبه إلا بعد أن يعلم نقيب المحامين بالأمر. ويجري التحقيق وفقاً للإجراءات التالية:

- عليه أن لا يخرق أثناء تفتيشه سر المهنة.
- للنقيب أو من ينتدبه أن يحضر أعمال التفتيش.
- لا يجوز لقاضي التحقيق أن يطّلع على الرسائل المتبادلة بين المدعى عليه وبين وكيله المحامي.

ب. في التنصّت

تشـكّل الحرية الفردية حقاً من الحقوق الأساسـية التي يحميها الدسـتور، ويتفرع عنها حرية المراسلات، وحرمة المنزل، واحترام الحياة الخاصة. إن هذه الحريات التي صانها الدستور جعلها في حماية القانون.

إن اعتراض المخابرات أيا كانت الوسيلة المعتمدة (الأجهزة الهاتفية الثابتة، والأجهزة المنقولة بجميع أنواعها بمـا فيها الخليوي، والفاكس، والبريد الالكتروني...) يشـكل مسـاً بالحرية الفرديـة ويترتب عليه التدخل في الحيـاة الخاصة للفرد، إلا أنه يشـكل، في بعض الحـالات، إجراء ضرورياً من أجـل ملاحقة الجرائم وجمع المعلومات المتعلقة بها.

بتاريـخ ١٩٩٩/١٠/٢٧، صدر القانون رقـم ١٩٩٩/١٤٠، الرامي إلى صون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أيّ وسيلة من وسائل الاتصال.

تكرس المادة الأولى من القانون المذكور صون الحق في سرية التخابر الجاري داخليا وخارجيا بأي وسيلة من وسـائل الاتصال السلكية أو اللاسـلكية وفي حمى القانون ولا يخضع لأي نوع من أنواع التنصت أو المراقبة أو الاعتراض أو الإفشـاء إلا في الحالات التي ينص عليها القانون المذكور وبواسـطة الوسـائل التي يحددها ويحدد أصولها.

يميـز هذا القانـون بين اعتراض المخابرات بناء على قـرار قضائي و اعتراض المخابرات بنـاء على قرار إداري ويحدد العقوبات التي تطال من يخالف أحكامه.

أولاً: في اعتراض المخابرات بناء على قرار قضائي

- تجيز المادة ٢ من القانون لقاضي التحقيق الأول في كل محافظة، في حالات الضرورة القصوى، إما عفوا أو بناء لطلب خطي من القاضي المكلف بالتحقيق، أن يقرر اعتراض المخابرات التي تجري بواسـطة أيّ وسيلة مـن وسـائل الاتصال وذلك في إطـار كل ملاحقة بجرم يعاقب عليه بالحرمان مـن الحرية لمدة لا تقل عن سنة.
- يوجـب القانون أن يكون القرار خطيا ومعللا، ولا يقبـل أي طريق من طرق الطعن (المادة ٢)، ويحدد هذا القرار وسيلة الاتصال التي يتناولها الإجراء والجرم موضوع الملاحقة أو التحقيق والمدة التي تتم خلالها عملية الاعتراض، على ألا تتجاوز هذه المدة الشهرين، وعلى أن تكون قابلة للتمديد وفق الأصول والشروط عينها (المادة ٣).

- يجري اعتراض المخابرات وتسجيلها ووضع محضر بمضمونها من قبل موظف الضابطة العدلية المكلف وفقا للأصول وذلك تحت سلطة القاضي الصادر عنه القرار ورقابته وإشرافه (المادة ٤).
- ينظم القاضي الصادر عنه القرار أو موظف الضابطة العدلية المكلف محضرا بعملية الاعتراض، يتضمن تاريخ وتوقيت بدء الاعتراض وانتهائه وتسجيله. كما ينظم محضرا يتضمن المعلومات ذات العلاقة بالموضوع (المادة ٥).

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري اعتبر أن القانون رقم ٩٩/١٤٠، في المادة الثانية منه، قد أحاط ممارسة حق التنصت وإجراءاته بضمانات أكيدة تحفظ للمواطن كما لأعضاء السلطات العامة، التمتع بالحريات الأساسية، وذلك بايلائه هذا الحق للسلطة القضائية، الحامية للحقوق الدستورية والحريات العامة[١١٠].

ثانياً: في اعتراض المخابرات بناء على قرار إداري

١. في شروط وإجراءات الاعتراض

- تجيز المادة ٩ من القانون لكل من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية أن يجيز اعتراض المخابرات بموجب قرار خطي معلل وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، وذلك في سبيل جمع معلومات ترمي إلى مكافحة الإرهاب، والجرائم الواقعة على امن الدولة، والجرائم المنظمة.
- يحدد القرار وسيلة الاتصال موضوع الإجراء، والمعلومات التي يقتضي ضبطها، والمدة التي تتم خلالها عملية الاعتراض، على أن لا تتجاوز هذه المدة الشهرين، وعلى أن لا تكون قابلة للتمديد إلا وفق الأصول والشروط عينها.
- تنظم الأجهزة المكلفة محضرا بعملية الاعتراض يتضمن تاريخ وتوقيت بدء الاعتراض وانتهائه وتسجيله. كما تنظم محضرا يتضمن المعلومات ذات العلاقة بالموضوع. تبلغ نسخة عن المحضر إلى كل من رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص. (المادة ١١)
- وينص القانون أنه لا يجوز اعتراض المخابرات التي يجريها الرؤساء والنواب والوزراء بموجب قرار إداري.
- تنحصر مهمة التنصت بوزارة الداخلية.

٢. في التحقيق في قانونية الاعتراض بناء على قرار إداري

ينشئ القانون هيئة مستقلة مؤلفة من الرئيس الأول لمحكمة التمييز ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة تناط بها صلاحية التثبت من قانونية الإجراءات المتعلقة باعتراض المخابرات المتخذة بناء على قرار إداري. ويترأس الهيئة القاضي الأعلى درجة.

تبلغ الهيئة قرارات اعتراض المخابرات المتخذة بموجب قرار إداري خلال ثماني وأربعين ساعة من صدورها. ويعود للهيئة، خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ التبليغ، النظر في قانونية الاعتراض وعند الضرورة إبلاغ رأيها بشأنه إلى كل من رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص.

كما تتولى الهيئة النظر في قانونية الاعتراض بناء على مراجعة كل ذي مصلحة وفق الأصول ذاتها وذلك خلال

مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم المراجعة.
يكــون للهيئة أو لمــن تنتدبه من أعضائها أوســع الصلاحيات لإجراء التحقيقات اللازمــة مع الجهة الأمنية والإدارية والفنية المختصة، ومع مؤسســات القطاع الخاص المعنية بموضوع وســائل الاتصال. ولها الحق في إجراء الكشف الحسي والاستعانة بمن تشاء من أهل الخبرة والاطلاع على المعدات والمستندات اللازمة مهما كانت درجة سريتها.
تضع الهيئة تقريراً ســنوياً يتضمن بيانــاً بخلاصة أعمالها وباقتراحاتها، يرفــع إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء.
كما حدد المرسوم رقم ١٥٢٨١، تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ نظام عمل الهيئة المستقلة المنوط بها التثبت من قانونية إجراءات الاعتراض الإداري على المخابرات الهاتفية

ثالثاً: في مخالفة أصول وشروط الاعتراض

تعاقب المادة ١٧ من القانون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين إلى مئة مليون ليرة لبنانية كل شخص يعترض أي مخابرة خلافاً لأحكام هذا القانون.
يعاقب بالعقوبة عينها كل من حرَّض أو اشترك أو تدخَّل في الجرم أو استنسخ أو احتفظ أو أفشى معلومات استحصل عليها لدى اعتراض المخابرات بناء على تكليف السلطات المختصة أو أقدم على اعتراض المخابرات في غير الأماكن المحددة في قرار الاعتراض.
تنظر المحاكم العدلية، سنداً لأحكام المادة ١٩ من القانون، وخلافا لأي نص آخر، في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة من هذا القانون.

رابعاً: في تحديد مراكز الاعتراض

يحــدد المرســوم رقم ١٥٢٨٠، الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١، الأماكن وأصــول اعتراض المخابرات الذي يحصر مهمة اعتراض وتســجيل المخابرات في مراكز التحكم الكائنــة في مراكز المحافظات التابعة لوزارة الاتصالات بصورة مؤقتة والى أن تنجز عملية تركيب وتشــغيل الأجهزة التقنية وتأمين الوسائل التقنية اللازمة في مركز التحكم الكائن في المبنى المركزي لوزارة الاتصالات في بيروت.
يحــدد وزير الاتصالات بقــرار منه تاريخ توقف مراكــز التحكم في المحافظات عــن تنفيذ مهمة الاعتراض تسجيل المخابرات الهاتفية ومباشرتها في مركز التحكم المنصوص عنه في الفقرة الأولى من هذه المادة.
وتنشــئ المادة الثانية منه لدى وزارة الداخلية والبلديات جهازاً خاصاً يرتبط مباشرة بالوزير، مهمته القيام بعملية اعتراض المخابرات الهاتفية بناء على قرار إداري وتسجيلها.
يتألف هذا الجهاز من:

- ضابط قائد على الأقل يتم اختياره من قبل وزارة الداخلية والبلديات.
- ضابط قائد على الأقل يتم اختياره من قبل وزارة الدفاع الوطني.
- موظف مختص من الفئة الثانية يتم اختياره من قبل وزارة الاتصالات.

تبلــغ قرارات الاعتراض الإدارية الصــادرة عن وزير الدفاع الوطني أو عن وزيــر الداخلية والبلديات وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها إلى وزير الداخلية والبلديات الذي يحيلها بلا إبطاء إلى وزير الاتصالات

والى الجهاز الخاص لتنفيذها فورا وفقًا للأصول المنصوص عنها في هذا المرسوم. (المادة ٣)
أمــا قرارات الاعــتراض القضائية فتبلغ إلى وزير الداخلية والبلديات لتنفيذهــا فوراً وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون وذلك تحت سلطة القاضي الصادر عنه القرار ورقابته وإشرافه.

خامساً : في اعتراض مخابرات المحامين

أبطل المجلس الدســتوري، في القرار الذي أصدره بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤ [١١١]، المادة الثامنة من القانون التي كانت تنص على ما يأتي:
«لا يجــوز اعتراض المخابرات التي يجريها المحامون إلا بعد إعــلام نقيب المحامين والتثبت من أن المحامي المقصود ارتكب أو شارك في ارتكاب جناية أو جنحة».
واعتبر أن هذا النص يشــكل مخالفة واضحة لمبدأ المســاواة أمام القانون لأنه يميز في المعاملة بين المحامين وغيرهم دون أي مبرر مستمد من أحكام الدستور أو من مصلحة عامة، أو من وجودهم في أوضاع أو مراكز قانونية مختلفة عن غيرهم من المواطنين.
كما علل الإبطال بأن المادة الثامنة تشترط في جواز الاعتراض على المخابرات التي يجريها المحامون، بالإضافة إلى وجوب إعلام نقيب المحامين، التثبت من أن المحامي قد ارتكب أو شارك في ارتكاب جناية أو جنحة قبل إجــراء الاعــتراض أو التنصت، الأمر الذي تنتفي معه الغاية من النــص، لأن الغاية من التنصت هي التثبت مــن حصــول الفعل الجرمي، فإذا ما تم التثبت من هذا الفعل قبل اتخاذ قرار الاعتراض، تنتفي الحاجة إلى التنصت.
إلا أن قانون أصول المحاكمات الجزائية عاد ووضع ضوابط للتنصت على المحامي.
وبالفعل،
نصــت المادة ٩٨ مــن قانون أصول المحاكــمات الجزائية لا يجوز اعتراض المخابرات التــي يجريها المحامي المشتبه فيه إلا بقرار قضائي وبعد إعلام نقيب المحامين.

٣. الاحتجاز والتوقيف

يُحدّد القانون اللبناني الحالات التي يجوز فيها حرمان الأشخاص من حريتهم خلال مرحلتي التحقيق الأولي والقضــائي؛ وهو يمنح كلاً من النيابة العامة (الفقرة الأولى) وقضاء التحقيق (الفقرة الثانية) صلاحية حرمان أشخاص يشتبه بعلاقتهم بأفعال جرمية. كما يلحظ أحكاماً تؤدّي إلى حرمان الأشخاص من حريتهم (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: صلاحية النيابة العامة في حرمان الأشخاص من حريتهم

يجيــز قانون أصول المحاكمات الجزائيــة للنيابة العامة، خلال التحقيــق الأولي، أن تتخذ قرارات ترمي إلى حرمان أشخاص من حريتهم. وبالفعل،

أ. في احتجاز الأشخاص

١. احتجاز الأشخاص خلال التحقيقات التي يجريها النائب العام شخصياً

تجيز المادة ٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية للنائب العام الذي يجري شخصياً التحقيقات الأولية، أن يأمر، إذا وُجد بين الحضور شخص توافرت فيه شبهات قوية، بالقبض عليه وأن يستجوبه وأن يبقيه محتجزا على ذمة التحقيق مدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة ما لم يرَ أن التحقيق يُحتم مهلة إضافية فيقرر تمديد احتجازه مدة مماثلة.

٢. التوقيف والإحالة أمام القاضي المنفرد الجزائي

للنائب العام أن يقرر توقيف المدعى عليه بالجنحة وإحالته مباشرةً أمام القاضي المنفرد لمحاكمته وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون[١١٢].

٣. الاحتجاز خلال التحقيقات الأولية التي تجريها الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة

تنص المادة ٤٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن الضابطة العدلية تقوم، في الجريمة المشهودة ، بالإجراءات التي يقوم بها النائب العام عندما يتعذر عليه مباشرتها بنفسه، وعلى الضابط العدلي أن يراعي في إجراءاته الأصول التي حددها القانون للنائب العام عند توليه التحقيق في الجريمة المشهودة.

وتمنح المادة ٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الضابط العدلي صلاحية القبض على من تتوافر شبهات قوية حول ارتكابه الجريمة أو إسهامه فيها وله أن يستجوبه شرط أن يدلي بأقواله بإرادة واعية حرة ودون استعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده. إذا التزم الصمت فلا يجوز إكراهه على الكلام.

ويتبين من النصين المذكورين أعلاه أن التوقيف من قبل الضابطة العدلية يجب أن يتوافق مع احكام المادة ٣٢ أي أن يتم بموجب أمر صادر عن النائب العام.

وتجيز المادة ٤٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا كانت الجريمة المشهودة من نوع الجناية، وكانت ضرورات التحقيق تستلزم الإبقاء على المشتبه فيه محتجزا مدة أطول، فان تمديد المهلة حتى أربعة أيام على الأكثر يتم بقرار خطي معلل من النائب العام الاستئنافي الذي يصدره بعد اطلاعه على الملف وتثبته من مبررات التمديد.

٤. الاحتجاز خلال التحقيقات الأولية التي تجريها الضابطة العدلية خارج الجريمة المشهودة

تقوم الضابطة العدلية، خارج الجريمة المشهودة بأعمالها بتكليف من النيابة العامة.

وتحظر المادة ٤٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الضباط العدليين، خارج الجريمة المشهودة احتجاز المشتبه فيه في نظاراتهم إلا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على ثمانٍ وأربعين ساعة. يمكن تمديدها مدة مماثلة فقط بناء على موافقة النيابة العامة.

ب. في حقوق المشتبه فيه أو المشكو منه، فور احتجازه

يمنح القانون المشتبه فيه أو المشكو منه، فور احتجازه لضرورات التحقيق، الحقوق التالية:

١. الاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه.

٢. مقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقاً للأصول.

٣. الاستعانة بمترجم محلف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية.
٤. تقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو احد أفراد عائلته إلى النائب العام، بعرضه على طبيب لمعاينته.

- يعين النائب العام له طبيباً فور تقديم الطلب إليه.
- على الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور أي من الضباط العدليين، وان يرفع تقريره إلى النائب العام في مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة.
- يبلغ النائب العام المستدعي نسخة عن هذا التقرير فور تسلمه إياه،
- للمحتجز ولأي ممن سبق ذكرهم، إذا مدد احتجازه، تقديم طلب معاينة جديدة.

ج. في موجبات الضابطة العدلية

على الضابطة العدلية أن تبلغ المشتبه فيه، فور احتجازه، بحقوقه المذكورة أعلاه وان تدون هذا الإجراء في المحضر.

د. في العقوبات

إذا خالف الضابط العدلي الأصول المتعلقة باحتجاز المدعى عليه أو المشتبه فيه فيتعرض للملاحقة بجريمة حجز الحرية المنصوص والمعاقب عليها في المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات بالإضافة إلى العقوبة المسلكية سواء أكانت الجريمة مشهودة أم غير مشهودة[١١٣].

الفقدة الثانية: في التوقيف أمام قضاء التحقيق

أ. في التوقيف أمام قاضي التحقيق

يمنح القانون قاضي التحقيق صلاحيات واسعة لكشف الحقيقة خلال الإجراءات الجزائية. وبالفعل، إن القانون منح قاضي التحقيق صلاحية إصدار مذكرات الإحضار (١) واتخاذ قرارات التوقيف الاحتياطي (٢)، كما يجيز القانون إخلاء سبيل الموقوف (٣) أو اتخاذ قرارات بديلة عن التوقيف الاحتياطي (٤).

١. مذكرة الإحضار

تجيز المادة ١٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقاضي التحقيق أن يصدر مذكرة إحضار في حق المدعى عليه، وذلك في حال تخلف هذا الاخير عن الحضور إلى دائرة قاضي التحقيق بعد تبليغه ورقة دعوته، دون أن يبدي عذراً مشروعاً، أو في حال خشي قاضي التحقيق فراره.
تتضمن مذكرة الإحضار:

- بيان هوية المدعى عليه ووصف الجريمة المسندة إليه والمادة القانونية المنطبقة عليها
- أمراً خطياً إلى قوى الأمن لتأمين إحضار المدعى عليه خلال أربع وعشرين ساعة من الموعد المقرر لجلسة التحقيق
- تاريخ صدورها
- توقيع قاضي التحقيق الذي أصدرها وخاتم دائرته

إذا لم تــراع هذه الأصــول لمذكرة الإحضار يغرم الكاتب بمبلغ مليوني ليرة على الأكثر بقرار من المحكمة التي يدلى أمامها بالمخالفة.

تتولى النيابة العامة مهام تنفيذ مذكرة الإحضار.

يبلــغ المدعى عليه مذكــرة الإحضار عند تنفيذها في حقه ويترك له صورة عــن وثيقة تبليغه. وتطبق هذه الإجراءات في حال كان المدعى عليه موقوفاً بجريمة أخرى.

توجب المادة ١٠٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، عند انقضاء الأربع والعشرين ســاعة يحضر رئيس النظارة، من تلقاء نفسه، المدعى عليه إلى النائب العام الذي يطلب من قاضي التحقيق استجوابه. وفي حال تعذر استجوابه فيأمر النائب العام بإطلاق سراحه في الحال.

أما إذا اســتمر احتجازه أكثر من أربع وعشرين ســاعة دون أن يحضر إلى النائب العام فيعد هذا التوقيف عملاً تعسفياً ويلاحق الموظف المسؤول عنه بجريمة حرمان الحرية الشخصية.

٢. قرار التوقيف الاحتياطي

يمنح القانون قاضي التحقيق ســلطة توقيف الأشــخاص الملاحقين أمامه. إن قــرار التوقيف يمكن أن يكون غيابياً أو وجاهياً.

- **قرار التوقيف الغيابي**

يجيز القانون لقاضي التحقيق أن يصدر في حق المدعى عليه قرارا معللا بتوقيفه غيابيا في حال كان متواريا عن الأنظار[١١٤].

إذا تعذر تنفيذ قرار التوقيف الغيابي في حق المدعى عليه فيجري تبليغه إياه بتعليق صورة على باب سكنه الأخير بحضور مختار المحلة أو شاهدين من الجيران ويُنظِّم محضر بذلك.

- **قرار التوقيف الوجاهي**

تجيــز المــادة ١٠٧ من قانون أصول المحاكــمات الجزائية لقاضي التحقيق بعد أن يســتجوب المدعى عليه، ويستطلع رأي النيابة العامة، إصدار قرار بتوقيفه في حال توافر أيّ من الشروط التالية:

- أن يكون الجرم المسند إليه معاقباً عليه بالحبس أكثر من سنة
- أن يكون قد حكم عليه قبلاً بعقوبة جنائية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر دون وقف التنفيذ.

إن القانون اخضع هذا التدبير الاستثنائي إلى شروط ومنها:

أسباب التوقيف الاحتياطي

لا يجوز اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي إلا في حال كان يشكل الوسيلة الوحيدة :

- للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم المادية للجريمة

- أو للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو على المجنى عليهم
- أو لمنع المدعى عليه من إجراء أي اتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها
- أو أن يكون الغرض من التوقيف حماية المدعى عليه نفسه
- أو وضع حد لمفعول الجريمة أو الرغبة في اتقاء تجددها
- أو منع المدعى عليه من الفرار
- أو تجنيب النظام العام أي خلل ناجم عن الجريمة.

يجب أن تتوافر في قرار التوقيف الشروط الشكلية التالية:

- أن يكون معللاً.
- أن يبين فيه قاضي التحقيق الأسباب الواقعية والمادية التي اعتمدها لإصدار قراره.
- أن يتضمن بيانا بتاريخ صدوره وبياناً بهوية المدعى عليه وبوصف الجريمة المسندة إليه وبالمادة القانونية المنطبقة عليها.
- أن يوقعها قاضي التحقيق الذي أصدرها ويختمها بخاتم دائرته.

إذا لم تراع الأصول المحددة آنفاً لقرار التوقيف فيغرم الكاتب بمبلغ مليوني ليرة على الأكثر بقرار من المحكمة التي يدلي أمامها بالمخالفة.

يبلـغ المدعى عليه قرار التوقيف، حتى في حال كان موقوفـاً بجريمة أخرى، عند تنفيذها في حقه ويترك له صورة عن وثيقة تبليغه.

الطعن بقرار التوقيف

للمدعـى عليه أن يسـتأنف القرار القاضي بتوقيفه خلال أربع وعشرين سـاعة من تاريـخ إبلاغه إياه. إنّ استئناف القرار لا يوقف تنفيذه.

مدة التوقيف

يحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية مدة التوقيف. وبالفعل، فإنّه ينصّ على ما يأتي:

- إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة لا يتجاوز الحبس مدة سنتين وكان المدعى عليه لبنانيا وله مقام في لبنان فيخلى سبيله بحق بعد انقضاء خمسة أيام على تاريخ توقيفه، شرط ألا يكون قد حكم عليه سابقاً بعقوبة جرم شائن أو بعقوبة الحبس مدة سنة على الأقل[١١٥].
- ما خلا حالة المحكوم عليه سـابقا بعقوبة مدتها سـنة على الأقل، لا يجـوز أن تتعدى مدة التوقيف في الجنحة شهرين. يمكن تمديدها مدة مماثلة كحد أقصى في حالة الضرورة القصوى[١١٦].
- مـا خلا جنايات القتل والمخـدرات والاعتداء على أمـن الدولة والجنايات ذات الخطر الشـامل وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقاً بعقوبة جنائية، لا يجوز أن تتعدى مدة التوقيف في الجناية ستة أشهر، يمكن تجديدهـا لمرة واحدة بقـرار معلل. لقاضي التحقيق أن يقرر منع المدعى عليه من السـفر مدة لا تتجاوز الشهرين في الجنحة والسنة في الجناية من تاريخ إخلاء سبيله أو تركه.

٣. في إخلاء السبيل

إذا لم تتوافر شروط تخلية السـبيل بحق، أي انقضاء المـدة القصوى للتوقيف، يمكن لقاضي التحقيق، بعد اسـتطلاع رأي النيابة العامة، أن يقرر إخلاء سـبيل المدعى عليه الموقوف، إذا استدعاه وتعهد في استدعائه بحضور جميع معاملات التحقيق والمحاكمة وإنفاذ الحكم، لقاء كفالة أو دونها[١١٧].

في إجراءات إخلاء السبيل

- يقدم المدعى عليه أو وكيله طلب إخلاء السبيل إلى قاضي التحقيق قبل إصدار القرار الظني[١١٨].
- تبلغ نسخة عن الطلب إلى المدعي الشخصي في محل إقامته المختار ليبدي ملاحظاته عليه في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغه[١١٩].
- يحال الطلب، بعد انقضاء مدة أربع وعشرين ساعة على تبليغ المدعي الشخصي، إلى النائب العام ليبدي موقفه منه.
- يتخذ قاضي التحقيق قراره وفقا لرأي النيابة العامة أو خلافا له فور إعادة الملف إليه.
- يلـزم المدعى عليه المخلى سـبيله بأن يتخذ محل إقامة مختـاراً في المدينة أو البلدة التي يقع فيها مركز قاضي التحقيق ما لم يكن له في أي منهما محل إقامة حقيقي[١٢٠].
- يتعهـد المدعـى عليه المخلى سـبيله بحضور جميـع معاملات التحقيـق وإجـراءات المحاكمة وإنفاذ الحكم[١٢١].

في الطعن بقرارات إخلاء السبيل

تحـدد المادة ١١٦ من قانون أصول المحاكـمات الجزائية إجراءات الطعن بالقرارات المتعلقة بطلبات إخلاء السبيل وهي تلحظ:

- حق المدعي الشخصي قرار تخلية السبيل في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغه القرار.
- حق المدعى عليه أن يسـتأنف القرار برد طلب تخلية سـبيله في خلال أربع وعشرين سـاعة من تاريخ إبلاغه إياه.
- حق النيابة العامة أن تستأنف القرار، في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره.
- يقدم الاستئناف بواسطة قاضي التحقيق ويحال إلى أمام الهيئة الاتهامية للبت به.
- أن استئناف القرار بتخلية السبيل يوقف تنفيذه.

في إخلاء السبيل لقاء كفالة

يجيز القانون إخلاء السبيل لقاء تقديم المدعى عليه لكفالة. تضمن الكفالة :

- حضور المدعى عليه معاملات التحقيق والمحاكمة وإنفاذ الحكم.
- الغرامات والرسوم والنفقات القضائية
- النفقات التي عجلها المدعي الشخصي
- جزءا من التعويضات الشخصية

يحدد قاضي التحقيق مقدار الكفالة ونوعها والمبلغ المخصص لكل من أقسـامها ويمكنه تعديل مقدارها أو

نوعها عند الاقتضاء[١٢٢].
يمكن أن تكون الكفالة نقدية أو أسناداً على الدولة أو مصرفية أو تجارية أو عقارية[١٢٣].

- إذا كانت الكفالة نقدية أو أسناداً على الدولة فتودع في صندوق قصر العدل لقاء إيصال.
- إذا كانت الكفالة مصرفية فتتم بإبراز سند كفالة صادرة عن المصرف الكفيل أصولا يودع في ملف الدعوى.
- إذا كانت الكفالة تجارية فتتم بإبراز سند كفالة صادر عن المرجع التجاري شخصا كان أم مؤسسة أم شركة وتوضع إشارة سند الكفالة في ملف الكفيل لدى السجل التجاري.
- إذا كانت الكفالة عقارية فترفق بتقرير خبير محلف يتحدد فيه رقم العقار وموقعه ومساحته وتخمين مفصل لثمنه. توضع إشارة هذه الكفالة على الصحيفة العينية للعقار.
- لكل من المدعي الشخصي ومن المدعى عليه أن يستأنف الشق المتعلق بمقدار الكفالة من قرار تخلية السبيل.

٤. في الإجراءات البديلة عن التوقيف الاحتياطي

انطلاقاً من مبدأ استثنائية التوقيف خلال مرحلة التحقيق، يجيز قانون أصول المحاكمات الجزائية لقاضي التحقيق الاستعاضة عن التوقيف بإخضاع المدعى عليه لـ «نظام خاص».
وبالفعل، تنص المادة ١١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يأتي:
لقاضي التحقيق، مهما كان نوع الجرم، وبعد استطلاع رأي النيابة العامة، أن يستعيض عن توقيف المدعى عليه بوضعه تحت المراقبة القضائية، وبإلزامه بموجب أو أكثر من الموجبات التي يعتبرها ضرورية لإنفاذ المراقبة. منها:

- التزام الإقامة في مدينة أو بلدة أو قرية ومنعه من مغادرتها واتخاذ محل إقامة فيها
- عدم التردد على محلات أو أماكن معينة
- إيداع جواز السفر لدى قلم دائرة التحقيق وإعلام المديرية العامة للأمن العام بذلك
- التعهد بعدم تجاوز دائرة المراقبة واثبات الوجود دورياً لدى مركز المراقبة
- عدم ممارسة بعض المهن التي يحظر عليه قاضي التحقيق ممارستها طيلة مدَّة المراقبة.
- الخضوع للفحوصات الطبية والمخبرية دوريا في خلال مدة يعينها قاضي التحقيق.
- تقديم كفالة ضامنة يعين مقدارها قاضي التحقيق.

وتجيز هذه المادة لقاضي التحقيق أن يعدل في موجبات الرقابة التي فرضها كلما رأى ذلك مناسبا.

في إعادة النظر بـ«بالنظام الخاص»

إذا اخل المدعى عليه بأحد موجبات المراقبة المفروضة عليه فلقاضي التحقيق أن يقرر، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، إصدار مذكرة توقيف في حقه ومصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة[١٢٤].
للمدعى عليه الموضوع تحت المراقبة القضائية أن يطلب رفع الرقابة عنه. على قاضي التحقيق أن يبت في طلبه، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيله في قلم دائرة التحقيق. يقبل قراره الاستئناف أمام الهيئة الاتهامية[١٢٥].

ب. في الحرمان من الحرية أمام الهيئة الاتهامية

١. في قرارات التوقيف

- تنص المادة ١٣٨ أنه في حال استأنفت النيابة العامة أو المدعي الشخصي القرار القاضي بإخلاء سبيل المدعى عليه أو بتركه أو باسترداد مذكرة توقيفه المخالفة للأصول فان الاستئناف يوقف إنفاذ القرار حتى البت فيه خلال مهلة أربع وعشرين ساعة.
- إذا انقضت هذه المهلة دون أن تتخذ الهيئة الاتهامية قرارها فعلى النائب العام أن يطلق سراحه حكما.
- تجيز المادة ١٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية للهيئة الاتهامية، في حال فسخت قرار قاضي التحقيق بترك المدعى عليه، أن تصدر في حقه مذكرة توقيف.
- إذا تصدت الهيئة الاتهامية لأساس الدعوى فتتولى التحقيقات وإصدار مذكرات الإحضار أو التوقيف، بحسب مقتضى الحال، ولها أن تنتدب احد أعضائها للقيام بهذه الأعمال[١٢٦].

٢. في مذكرة إلقاء القبض

تصدر الهيئة الاتهامية بالتزامن مع قرار الاتهام مذكرة بإلقاء القبض على المتهم. تتضمن مذكرة إلقاء القبض الأمر إلى قوى الأمن بتوقيف المتهم تنفيذا لها[١٢٧].

الفقرة الثالثة: في الحالات الخاصّة للحرمان من الحرية

يلحظ القانون تدابير خاصة يؤدّي تنفيذها إلى حرمان الأشخاص من حريتهم.

أ. البحث والتحري

تمنح المادة ١٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية النيابة العامة الاستئنافية صلاحية إصدار بلاغ بحث وتحر، في حال عدم العثور على الشخص المشكو منه أو المشتبه فيه أو جهل محل إقامته، يتضمن كامل هويته والجرم المسند إليه. ويتوجب، عند تنفيذ بلاغ البحث والتحري، الاتصال فورا بالنيابة العامة التي أصدرته.

كما تحدد هذه المادة مدة هذا الإجراء. وبالفعل، فإنها تنص على أن بلاغ البحث والتحري يسقط حكما بعد مرور عشرة أيام على تاريخ صدوره إلا إذا قرر النائب العام تمديده لمهلة ثلاثين يوما يسقط بعدها حكماً. ولا بدّ من إبداء الملاحظات التالية:

- يترتب على تنفيذ بلاغ البحث والتحري توقيف الشخص موضوع البلاغ وإحالته موقوفاً أمام النائب العام الذي أصدره.
- إن قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد وضع قواعد ترعى هذا الإجراء وحدد مدة قصوى لنفاذه،

في حين كان هذا الإجراء، في الماضي، يتم على هامش القانون وكان بمثابة مذكرة توقيف دائمة لا تسقط لأي سبب من الأسباب ولا تخضع لأي طريق من طرق المراجعة.

ب. منع مغادرة مكان الجريمة

تمنــح المــادة ٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية النائب العام أو المحامي العام منع من وجد في مكان وقوع الجناية من مغادرته.
وتنــص هذه المادة على أن من يخالف قرار المنــع يلاحق أمام القاضي المنفرد التابع له محل وقوع الجريمة ويعاقب بغرامة تتراوح بين مايتي ألف ومليوني ليرة.

ج. القبض على الفاعل

تجيز المادة ٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لكل شــخص، في حالة الجريمة المشهودة، جناية كانت أم جنحــة تســتوجب عقوبة الحبس، أن يقبض على الفاعل المتلبس بها ويحــضره إلى اقرب مركز للضابطة العدلية.

٣. مشروع الخطة القطاعية

يتبادر إلى الذهن، بعد إجراء دراسة مقارنة للإجراءات الجزائية المتبعة في نظام قانوني معين مع المبادئ التي اعتمدها المجتمع الدولي، بحيث تتوافق هذه الإجراءات مع حقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة، عدد من الأسئلة ومنها:

هل يمكن بالاستناد إلى النصوص القانونية التي ترعى الإجراءات الجزائية الاستدلال على طبيعة النظام السياسي المعتمد في دولة معينة ؟

هل يشكل القضاء الجزائي مرآة للعدالة في الدولة وهل تدل الإجراءات المتبعة أمام هذا القضاء على مدى توافر شروط قيام دولة القانون أم أنه على العكس من ذلك، يشكل دليلاً قاطعاً على تجاهل الدولة القيم التي تشكل أساسا لوجودها؟

هل يكفي، في بعض الحالات، تحديد عدد المحاكم الاستثنائية التي تتمتع باختصاص الفصل بالقضايا الجزائية لوصف دولة على أنها من الدول التي تحترم حقوق الإنسان الأساسية أم دولة لا تكترث لمثل هذه الحقوق؟

إن الجواب عن هذه الأسئلة قد يكون بالإيجاب.

أما في لبنان،

ممَّا لا شك فيه أنّ الدولة اللبنانية باعتمادها قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد تبنت معظم المبادئ الدولية التي ترعى التحقيق والتوقيف ، وهي بذلك خطت خطوات هامة في صون حقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة خلال الإجراءات الجزائية.

إلا أنه بالرغم من ذلك، قد يكون من المفيد وضع بعض التوصيات من أجل تطوير نظامنا القضائي الجزائي، ليس فقط بتعديل بعض القوانين المرعية الإجراء، إنما أيضا عبر الترويج للأحكام القانونية التي ترعى حالياً إجراءات التحقيق والتوقيف في القضايا الجزائية والتدريب عليها.

إنطلاقاً مما تقدم، يمكن وضع التوصيات التالية قيد المناقشة:

أولاً: في تعديل القوانين

- إن الحفاظ على الصلاحيات الواسعة العائدة للقضاء العسكري في التحقيق لا يأتلف مع الاتجاه الحديث لإلغاء المحاكم الاستثنائية.

لذلك، يقتضي، في مرحلة أولى، **حصر صلاحية القضاء العسكري بالجرائم العسكرية بطبيعتها** وإخراج من دائرة اختصاصه، أسوة بالنظام القانوني الذي يرعى قوى الأمن الداخلي، الجرائم العادية التي ترتكبها عناصر الجيش. كما يقتضي إعادة النظر بالقوانين الاستثنائية التي تمنح القضاء العسكري صلاحيات إضافية للتحقيق والمحاكمة في جرائم لا علاقة لها بالجرائم العسكرية.

- دراسة تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية، بحيث **يجاز للمشتبه فيه أو المدعى عليه أو وكيله الاطلاع على كامل ملف التحقيق**، سواء عند احتجاز حريته أمام الضابطة العدلية أم أمام قاضي التحقيق، على أن يشمل ذلك حق الاطلاع على إفادات الشهود.
- إن قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يتضمن أحكاماً توجب التعويض على من تعلن براءته من الجريمة بعد أن كان أوقف احتياطياً خلال إجراءات التحقيق.

لذلك، يقتضي **تضمين قانون أصول المحاكمات الجزائية أحكاماً ترعى النظام القانوني لهذا التعويض وتحديد إجراءات خاصة للبتّ به**. مع الإشارة إلى أن وزارة العدل كانت أعدّت مشروع قانون متكامل يرعى هذا الموضوع.

ثانياً: في مراعاة وصون حقّ الدفاع

- يتبين أنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية منح المحامي صلاحيات واسعة خلال إجراءات التحقيق. لذلك قد يكون من **المفيد إقامة دورات تدريبية للمحامين المتدرجين**، تتناول أصول التحقيق والتوقيف خلال الإجراءات الجزائية لتدريبهم على أفضل القواعد لممارسة مهامهم خلال إجراءات التحقيق.
- إن قانون أصول المحاكمات الجزائية تضمن أحكاماً متعددة لإبطال الإجراء المخالف للقانون، سواء تم ذلك خلال مرحلة التحقيق الأولي أم مرحلة التحقيق القضائي.

لذلك، **يقع على عاتق المحامين موجب التدقيق بالشروط الشكلية للإجراءات** وطلب إبطالها في حال مخالفتها للأحكام القانونية الملزمة.

- أصبح لبنان دولة تستقطب اليد العاملة الأجنبية.

لذلك، **يجب أن يوضع بتصرف القضاء والضابطة العدلية عدد كاف من المترجمين** يتقنون اللغات التي يتكلم بها العمال الأجانب ، بحيث يستفيد الأشخاص الملاحقون من جنسيات مختلفة من خدمات مترجمين في حال خضوعهم لإجراءات قضائية.

ثالثاً: في إعطاء الأولوية للنظام الخاص البديل عن التوقيف الاحتياطي

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية يتضمن أحكاماً تتيح لقاضي التحقيق إخضاع المدعى عليه لنظام خاص. لذلك يجب العمل على تطوير هذا النظام بحيث يصبح المبدأ العام -خلال إجراءات التحقيق القضائي- هو اعتماد هذا النظام، ويشكل التوقيف الاستثناء.

رابعاً: في الضابطة العدلية

- **يجـب اختيار أعضاء الضابطة العدلية**، وعلى وجه الخصوص ضباط ورتباء وأفراد الشرطة القضائية، **من بين حملة شـهادات في الحقوق**، أسـوة بما هو معمول به في عدد من الدول، أو من الذين خضعوا لدورات تدريبية حول أحكام القانون اللبناني المتعلقة بإجراءات التحقيق الجزائي.
- **يجب العمل على تطويـر برنامج تزويد الضابطة العدلية بالأجهزة والمعدات والمختبرات الحديثة** التي تسهل كشف الجرائم بطريقة علمية.

خامساً: في إعلام المواطنين حول حقوقهم خلال إجراءات التحقيق الجزائي

يتبيّن أن عدد الأشخاص الذين يعرفون الحقوق التي يتمتعون بها خلال إجراءات التحقيق ضئيل جداً. لذلك قد يكون **من المفيد القيام بحملات إعلامية عبر وسـائل الإعلام المرئية والمسـموعة** لإعلام الجمهور حول هذه الحقوق.

الهوامش:

(١) اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب إلى ٧ أيلول ١٩٩٠
(٢) اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٩/٣٤ تاريخ ١٧ كانون الأول ١٩٧٩
(٣) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ ألف (د-٣) تاريخ١٠ كانون الأول ١٩٤٨
(٤) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) تاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦
(٥) اعتمدت بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢/٤٠ في ١٩٨٥/١١/٢٩ ورقم ١٤٦/٤٠ في ١٩٨٥/١٢/١٣
(٦) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ ألف (د-٣) تاريخ١٠ كانون الأول ١٩٤٨
(٧) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) تاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٦٦
(٨) اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٣/٤٣ تاريخ ٩ كانون الأول ١٩٨٨
(٩) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) تاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦
(١٠) اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بتاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٤٨، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ ألف (د-٣)
(١١) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٣. انضم لبنان إلى هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٧٢/١١/٣.
(١٢) انضم لبنان إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ وأودع الأمم المتحدة وثائق الانضمام بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥.
(١٣) اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٩/٣٤ تاريخ ١٧ كانون الأول ١٩٧٩
(١٤) اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠
(١٥) اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول ١٩٨٨
(١٦) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) تاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦
(١٧) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) تاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٦٦
(١٨) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ ألف (د-٣) تاريخ١٠ كانون الأول ١٩٤٨
(١٩) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) تاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٦٦
(٢٠) اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٣/٤٣ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٩
(٢١) يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل (المادة ١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)
(٢٢) المادة ١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٢٣) المادة ١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٢٤) المادة ١٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٢٥) المادة ١٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٢٦) المادة ١٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٢٧) المادة ١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٢٨) المادة ١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٢٩) المادة ١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٣٠) المادة ٢١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٣١) المادة ٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٣٢) المادة ٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٣٣) المواد ٣١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٣٤) المادة ٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

(٣٥) المادة ٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٣٦) المادة ٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٣٧) المادة ٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٣٨) المادة ٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٣٩) المادة ٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٤٠) المادتان ٣٨ و٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٤١) المادة ٤٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٤٢) المادة ٤٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٤٣) المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٤٤) المادة ٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٤٥) المادتان ٤١ و٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٤٦) المادة ١٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٤٧) المادة ٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٤٨) المادة ٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٤٩) المادة ٥٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٥٠) أنها الصلاحيات المنصوص عليها في المواد و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والعائدة للنائب العام في الجريمة المشهودة
(٥١) المادة ٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٥٢) المادة ٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٥٣) المادة ٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٥٤) المادة ٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٥٥) المواد ٧٤ وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٥٦) المواد ٨٥ وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٥٧) المواد ٩٨ وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٥٨) المادة ١٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٥٩) المادة ١٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٦٠) المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٦١) المادة ١٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٦٢) المادة ١٣٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٦٣) المادة ١٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٦٤) المادة ١٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٦٥) المادة ١٤٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٦٦) المادة ١٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٦٧) المادة ١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٦٨) المادة ٣٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٦٩) المادة ٣٠٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٧٠) المادة ٤٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٧١) المادة ٥٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٧٢) المادة ٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٧٣) المادة ٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٧٤) المادة ٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٧٥) المادة ٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٧٦) المادة ٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٧٧) Principe de la loyauté des preuves

(٧٨) المادة ٣٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٧٩) المادة ٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٨٠) المادة ٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٨١) المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٨٢) المادة ٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٨٣) المادة ٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٨٤) المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٨٥) المادة ٤٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٨٦) المادة ٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٨٧) المادة ٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٨٨) المادة ٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٨٩) المواد ٣٢ و٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٩٠) المادة ٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٩١) الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٩٢) الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٩٣) المادة ٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٩٤) المادة ٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٩٥) المادة ٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٩٦) المادة ٨١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٩٧) المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٩٨) المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٩٩) المادة ٨١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(١٠٠) المادة ٨١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(١٠١) المادة ٨٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(١٠٢) المادة ٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(١٠٣) المادة ١٠٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(١٠٤) المادة ٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(١٠٥) المادة ٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(١٠٦) المادة ٩٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(١٠٧) المادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(١٠٨) المادة ١٠٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(١٠٩) المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(١١٠) قرار المجلس الدستوري، الصادر في ٢٤ تشرين الثاني ١٩٩٩، بالمراجعة رقم ٩٩/٢ المتعلقة بالقانون رقم ٩٩/١٤٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧، الرامي إلى صون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أية وسيلة من وسائل الاتصال
(١١١) المراجعة رقم ٩٩/٢ المتعلقة بالقانون رقم ٩٩/١٤٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧، الرامي إلى صون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أية وسيلة من وسائل الاتصال
(١١٢) المادة ٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(١١٣) تنص المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات على ما يأتي: كل موظف أوقف أو حبس شخصا في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
(١١٤) المادة ١٠٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(١١٥) المادة ١١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(١١٦) المادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(١١٧) المادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(١١٨) الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

(١١٩) الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(١٢٠) المادة ١١٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(١٢١) المادة ١١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(١٢٢) الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(١٢٣) المادة ١١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(١٢٤) المادة ١١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(١٢٥) المادة ١١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(١٢٦) المادة ١٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(١٢٧) المادة ١٣١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية